جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص قانون التهيئة والتعمير

من إعداد الطالبين:

- داودي محمد
- ربيع فريد

تحت إشراف الأستاذ

- محمودي سميرة

أعضاء لجنة المناقشة

- أ / د : دوار جميلة — رئيسا
- د . محاضر ب : غربي حورية — مناقشا

السنة الجامعية 2022-2023

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ
فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۚ وَٱللَّهُ لَا
يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ

البقرة 205

ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ
لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ

الروم 41

شكر وعرفان

نسجد لله خشوعًا ووقارًا لمنّه علينّاَ بنعمة العقل، ونحمده سبحانه وتعالى على عونه وهديه وتذليله للصعاب التي اعترضت طريقنا.

و الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا البحث المتواضع.

كما نتقدم بجزيل الشكر:

إلى معلّمينا الأفاضل الذين كانوا النبراس ا لذي استقيتنا منه مبادئ العلم والأخلاق.

إلى كلّ أستاذ ساهم في إثراء زادنا العلمي والمعرفي، ومدّ لنا يد العون.

ونتقدّم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة الفاضلة د/ محمودي سميرة التي تكرمت علينا بالإشراف على هذا البحث العلمي البسيط، والتي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة وتوجيهاتها النيرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الذين تكرموا علينا بمناقشة هذا العمل المتواضع

شكر خاص إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج الذين كان لنا شرف الدراسة عندهم و إلى كل من كانوا في خدمة العلم.

ونتقدم بالشكر الخالص لكل من أعاننا نفسيا وماديا حتى يرى هذا العمل النور.

محمد

فريد

إهداء

الى التي وهبتني كل العطاء، إلى التي غمرتني بالحب والحنان، إلى التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة خطوة أينما ذهبت، إلى أمي الغالية جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سمر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة والدي الغالي

إلى سندي في الحياة زوجتي الغالية، إلى ابنتي العزيزة التي تمدني بالعزم من أجل مواصلة المشوار "جوري "

إلى أختي و إخوتي الأعزاء كل باسمه الخاص.

إلى جميع الأصدقاء و الزملاء في العمل و الدراسة.

إلى كل من يؤمن بأن بذور النجاح نحملها في ذواتنا وفي أنفسها و في أنفس كل من يتمنى لنا الخير.

أهدي هذا البحث المتواضع

فريد

إهداء

الى التي وهبتني كل العطاء، إلى التي غمرتني بالحب والحنان، إلى التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة خطوة أينما ذهبت، إلى أمي الغالية جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سمر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة والدي الغالي

إلى سندي في الحياة زوجتي الغالية، إلى ابني العزيز التي يمدني بالعزم من أجل مواصلة المشوار"داوود "

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء كل باسمه الخاص.

إلى جميع الأصدقاء و الزملاء في العمل و الدراسة.

إلى كل من يؤمن بأن بذور النجاح نحملها في ذواتنا وفي أنفسها و في أنفس كل من يتمنى لنا الخير.

أهدي هذا البحث المتواضع

محمد

المقدمة

مقدمة:

ارتبط التطور الحضاري للإنسان بمستوى تطور استغلاله لمـختلف المـوارد البيئـية و الثروات الطبيعية، و كان تأثير الإنسان على البيئة محدودا لا يكاد يذكر في العصور الأولى من حياته على الأرض حيث لم تكن مشكلة تلوث البيئة و استنزاف مواردها واضحة، إذ كانت البيئة قادرة على امتصاص الملوث في إطار التوازن البيئي الطبيعي، إذن فظاهرة تلوث البيئة و استغلالها ظاهرة قديمة لازمت وجود الإنسان على سطح الأرض، إلا أنها لم تكن تلفت الأنظار إليها فيما مضى نظرا لقلة الملوثات و قدرة البيئة على استيعابها.

غير أن هذا الوضع قد تغير مع تطور الحياة و المجتمعات، و خاصة مع بداية الثورة الصناعية و دخول الإنسان عصر التطور العلمي و التكنولوجي الكبير في مختلف مناحي الحياة، و بالنظر إلى التأثير السلبي للتنمية الصناعية و الحضرية و كذا سوء استغلال الموارد الطبيعية و سرعة استنزافها أصبحت ظاهرة التدهور التي تصيب مختلف العناصر البيئية من ماء و هواء و تربة و تنوع بيولوجي واضحة بشكل بارز، و لم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية ومن ثم اختل التوازن بين مختلف العناصر البيئية، و أصبحت هذه العناصر عاجزة عن تحليل المخلفات و النفايات الناتجة عن النشاطات المختلفة للإنسان.

ولقد اعتبر التدهور البيئي و لمدة طويلة أثر حتمي للتقدم الصناعي و التكنولوجي، أو أنه نوع من الثمن الذي يجب دفعه مقابل ما تحقق من تقدم، و كان الحديث عن حماية البيئة من هذا التدهور يعد نوعا من الترف، و لم تتفطن البشرية للآثار السلبية للتدهور البيئي إلا مع النصف الثاني للقرن العشرين على إثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئية و على كافة المستويات، حيث أضحت البيئة أحد الرهانات المعاصرة ذات الارتباط الوثيق بالتنمية و النشاط الاقتصادي.

و في هذا الإطار تعالت الأصوات المنادية بضرورة المحافظة عليها و حمايتها من التدهور، وأصبحت البيئة وما يصيبها من تدهور موضوعا للدراسات والأبحاث العلمية والشغل الشاغل للباحثين و العلماء في مختلف المجالات بهدف الحد من هـذا التدهور

أو التقليل منه على الأقل، كما حظي موضوع البيئة بالاهتمام أيضا من قبل النظم القانونية المختلفة إن على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني.[1]

وقد ظهرت المجهودات الدولية في مجال حماية البيئة بشكل بارز بعقد أول مؤتمر لحماية البيئة في ستوكهولم عام 1972 . ثم ابرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بهذا الموضوع ، وتلاها المؤتمر الثاني بالأمم المتحدة المشهور بقمة الأرض عام 1992 بريو دي جانيرو . ولم تتوقف جهود المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية عند هذا الحد ، بل تواصل العمل بعقد الندوات والمؤتمرات الدولية وتضمينها توصيات واتفاقيات تساهم في وضع أطر جديدة لحماية البيئة . وقد أضحى موضوع حماية البيئة أولوية ونقطة أساسية بالنسبة للمجتمع الدولي لأنها أصبحت مطلبا عالميا مشتركا.

وعلى إثر ذلك بدأت الدول تسن التشريعات اللازمة لحماية البيئة وخلق أو إنشاء الأجهزة ، التي تضمن هذه الحماية وتعمل على تطبيق هذه التشريعات و الإجراءات الوقائية المخصصة لهذا الغرض .

و الجزائر لم تتأخر في هذا الصدد عن مواكبة هذه التحولات و التطورات الدولية لأن الجزائر بالنظر لموقعها الجغرافي وطبيعة إقليمها و شساعته ، فإن لها محيط بيئي واسع سواء بريا أو هوائيا أو مائيا يتطلب مجهودات معتبرة لضمان حمايته من التلوث ، و هو الهدف المنشود من طرف السلطات العمومية للبلاد، لأن البيئة في الجزائر عرفت تدهورا كبيرا بسبب عوامل مختلفة، في مقدمتها الأفعال الإجرامية للمستعمر الفرنسي بداية بسياسة الأرض المحروقة، و التجارب النووية في الصحراء (رقان)، و استنزاف الثروات الوطنية من بترول ، فلين ، ذهب ... الخ. والعامل الثاني هو الإرادة الجامحة للجزائر في الخروج بسرعة من دائرة التخلف ومحاولة النهوض صناعيا واقتصاديا للالتحاق بركب الدول المتطورة في أقرب وقت، وكان ذلك بإقامة العديد من المصانع والمنشآت العملاقة في مجالات صناعية مختلفة.

وكل هذه الأنشطة حقيقة قد ألحقت أضرارا كبيرة بالبيئة ورفعت من معدلات التلوث البيئي ، وأمام كل هذه الأخطار التي تهدد البيئة في الجزائر ، قامت الدولة الجزائرية

[1]– حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق،تخصص قانون أعمال ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2012 ،ص أ .

باتخاذ العديد من التدابير والإجراءات القانونية ابتداء من سنة 1974 ، فاستحدثت العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة بالإضافة إلى بعض الجهات الإدارية الأخرى التي لها دور لا يستهان به في هذا الشأن ، بحيث أصدرت ترسانة قوية من النصوص القانونية ترمي إلى المحافظة على البيئة من جميع أشكال التلوث ، وأوكلت هذه المهمة إلى عدة أجهزة أو هيئات إدارية تجسد إرادة الدولة في حماية البيئة من أضرار وأخطار التلوث [1].

أهمية الموضوع :

– تكتسي دراسة حماية البيئة أهمية بالغة في الوقت الراهن بالنظر إلى الكوارث العديدة التي أصابت البيئة من جهة، ومن جهة أخرى ظهور أخطار جديدة المتمثلة في التلوث بكل أنواعه، باتت تهدد التوازن البيئي وسلامة المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ما يشكل تهديدا لكيان الإنسان في حد ذاته.

– وتتجلى أيضاً أهمية هذا الموضوع في تزايد الوعي البيئي لدى الدول خاصة مجال الاستثمارات التي أخضعتها لإجراءات خاصة تتمثل في تقييدها بحماية البيئة.

أسباب اختيار الموضوع:

– تكمن الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع بالدرجة الأولى في حب الاطلاع والتعرف على مختلف القضايا والانشغالات اليومية و المتعلقة بالبيئة وعناصرها، والعمل على إيجاد الحلول للقضايا البيئية وذلك عن طريق المساهمة في وضع واقتراح أنجع الطرق والآليات التي من شأنها المساهمة في عملية حماية البيئة والمحافظة عليها من مختلف الأعمال السلبية التي تطالها يوميا من قبل الإنسان بفعل الأنشطة الاقتصادية الملوثة للبيئة، وبالتالي ضرورة السهر على حمايتها واجبة.

– و تكمن الأسباب الموضوعية في إبراز تأثيرات الأنشطة الاقتصادية التنموية على البيئة فيما يخص الآثار السلبية لها بالنسبة للجانب الاقتصادي والاستثماري ومدى احترامها للنصوص القانونية .

[1] – خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة ، 2011/2010 ، ص 2 .

– تحديد طبيعة العلاقة بين مسألة حماية البيئة وكذا ارتباطها بحرية الاستثمار التي تارة كانت مطلقة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها وتارة أخرى أصبحت مقيدة بتجسيد المعايير البيئية.

– ومن بين أسباب اختيارنا الخوض في هذا البحث مسألة البيئة وحمايتها من موضوعات ذات الصلة بمجال الأعمال، كون الإستثمارات والنشاطات التنموية تقوم على استغلال الموارد البيئية والثروات الطبيعية، بالإضافة إلى تزايد الاهتمام في وقتنا الحاضر بمفاهيم الاقتصاد الأخضر والطاقات البديلة والتوجه نحو السياحة البيئية.

أهداف الموضوع

تهدف دراستنا لهذا الموضوع عن إثارة إشكالية **مدى التكريس الفعلي لحماية البيئة وتقييدها للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة وضمان حماية البيئة من جهة أخرى.**

ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت ما يقارب ويشابه موضوعنا محل الدراسة، والتي تم الاستعانة بها قي دراستنا هذه كالأتي:

– سميرة محمودي، حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية .

– نواري نصر الدين، نكاع سيد علي، حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية.

– بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون.

– صعوبات الدراسة

ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجاز هذا البحث، هو قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، كون قضية البيئة من المواضيع الحديثة بالدراسة، الأمر الذي أدى بنا إلى الاستعانة بالأطروحات والرسائل الجامعية وكذا بعض المقالات العلمية بالإضافة إلى بعض الكتب الورقية التي تحصلنا عليها رغم قلتها وكون أغلبيتها أصلها من بلاد المشرق، وبالتالي صعوبة الإلمام بها.

وبناءا على ما سبق فإن الإشكالية المطروحة للدراسة تتمثل في التالي:

ما مدى فعالية الحماية القانونية للبيئة في إطار الاستثمار؟

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، فكان الاعتماد على الوصف في الواقع القانوني والمنهج التحليلي في دراسة مدى فعالية الآليات القانونية المكرسة لحماية البيئة من جهة، و تشجيع الإستثمار من جهة أخرى.

خطة البحث و قصد الإلمام بجوانب الموضوع محل الدراسة و مضامينه ، تم تقسيم الخطة إلى فصلين على النحو الآتي : الفصل الأول علاقة البيئة بالاستثمار حيث تناولنا فيه مبحثين الإطار المفاهيمي للبيئة و الاستثمار ثم تبيان العلاقة بين حماية البيئة و حرية الاستثمار في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فدرسنا الآليات القانونية للتوفيق بين حماية البيئة و حرية الاستثمار و هو بدوره مقسم إلى مبحثين: الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار الاستثمار كمبحث أول ثم تطرقنا إلى السياسة القانونية الرشيدة لحماية البيئة في إطار الاستثمار في المبحث الثاني.

الفصل الأول علاقة البيئة بالاستثمار

الفصل الأول

علاقة البيئة بالاستثمار

عرف الاستثمار منذ القدم على مستوى العلاقات الدولية فهو لا يعد من المواضيع المستحدثة و إنما آليات تطويره هي التي أدت إلى ازدهار الاستثمار و نموه وفق شروط قانونية و اقتصادية و بيئية، فالاستثمار يعني على حد تعبير بعض الاقتصاديين قيام شخص طبيعي أو معنوي باستخدام خبراته ومجهوداته بهدف انجاز مشروعات اقتصادية فردية كانت أو بالمشاركة مع أشخاص طبيعية أو معنوية أخرى سواء في دولته أو في دولة أخرى و هو ما يعرف بالاستثمار الأجنبي[1].

ومع تزايد عمليات الاستثمار في كل دول العالم كونه المحور الرئيسي لتنمية اقتصاديات الدول و هذا ما أدى إلى الانعكاس سلبا على الأوساط البيئية الطبيعية على اعتبارها المجال أو المحيط التي تقام فيه تلك الاستثمارات الأمر الذي أدى إلى استفحال ظاهرة التلوث التي أصبحت تهدد سلامة الإنسان و صحته، كما يمكن ان تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية و هاته الأخيرة في طريقها إلى النضوب في حالة استمرار استغلالها بطرق عشوائية بحجة الاستثمار فيها .

[1]– حميدة جميلة، **(إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار– دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون 09/16)** مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية– مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، العدد الرابع، 2018، ص16.

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للبيئة والاستثمار

تبلور مفهوم حماية البيئة من خلال اتجاهين رئيسيين :أولهما تبناه العالم الغربي ويقوم على تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية، وثانيهما تبنته دول العالم الثالث ومن بينهم الجزائر، وقام على معارضة الطرح الغربي لحماية البيئة باعتباره شكل جديد من أشكال القضاء على حق التنمية لهذه الدول .وعلى الرغم من أنه من غير الإنصاف إنكار أهمية وحيوية الخيار التنموي لدول العالم الثالث في تحقيق مصالح اجتماعية واقتصادية إستراتيجية، فإن آثار هذا الخيار الذي انتهجته دول العالم الثالث كان وخيما على البيئة والتنمية على حد السواء.[1]

و لقد طرح موضوع حماية البيئة لأول مرة على الساحة الدولية من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 و لقد لقي هذا الطرح تجاوبا متباينا من قبل الدول الغربية و الدول النامية كما توالت الندوات الدولية الداعية للموازنة بين التنمية و حماية البيئة و قد عبرت الجزائر عن رأيها في مسألة حماية البيئة من خلال ندوة ستوكهولم فلقد أشار ممثل الجزائر في مداخلته عن ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية و الاجتماعية المتردية التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة و كذا تطور الرأسمالية و الثورة الصناعية[2].

ونتيجة لهذا أصبح من الضروري إيجاد سياسة بيئية واضحة المعالم لضبط عملية التنمية والتحكم في المشاريع الاستثمارية لإحداث التوازن بين البيئة و التنمية الاقتصادية وعليه سنتناول في هذا المبحث الإطار المفاهيمي لكل من البيئة في (المطلب الأول) والاستثمار في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:مفهوم البيئة

إن دراسة موضوع البيئة يتطلب تحديد مفهومها، و الإلمام بجوانبها وذلك من خلال إعطاء تعريف لها وتحديد عناصرها، وذلك على اعتبار البيئة من أهم القضايا في الوقت الراهن كونه المجال و المحيط التي يعيش فيها الإنسان و كل الكائنات الحية التي من

1- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص 01.

2- بن صديق فاطمة،الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،المركز الجامعي مغنية،2015-2016 ، ص 09.

حقها العيش في بيئة سليمة، وحتى نصل إلى تعريف شامل للبيئة لابد من تعريفها من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و التشريعية وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف البيئة

البيئة كعلم و الذي يقابله بالإنجليزية " Ecology " و بالفرنسية "Ecologie" أصله إغريقي شقه الأول " oikos "" أي المنزل و الثاني " logoc " أي العلم ، و هذا يفضي إلى علم البيئة، و الذي يعنى بدراسة العلاقات المتبادلة بين الإنسان و النبات و الحيوان، بل في دراسة تكاملية للكون . و يعتبر" إرنست هايكل "أول من أوجد كلمة علم البيئة عام 1866وفي عام 1935 أستحدث العالم " كانسيلي " مفهوم النظام البيئي والذي يجسد مدى عمق العلاقات بين الأحياء ومجموعة الظروف البيئية المؤثرة[1].

أما كلمة Environnement بمعنى بيئة، فلم تظهر إلا في أواخر القرن التاسع عشر، إذ استخدم هذا المصطلح لأول مرة على الصعيد القانوني الدولي خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة، المنعقد في ستوكهولم في جوان سنة 1972، وقد ورد خلال مناقشات لجنة أكاديمية القانون الدولي حول حماية البيئة في لاهاي سنة 1973[2].

أما في اللغة الإنجليزية فإن البيئة تستخدم بلفظ Environement "للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء و الماء و الأرض التي يعيش فيها الإنسان ، أما من الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص و يؤثر على مشاعره و أخلاقه و أفكاره و يتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي كلمة "Environnement" التي تعطي مجموع الظروف الطبيعية للمكان من هواء و ماء و أرض و الكائنات الحية المحيطة بالإنسان[3].

أولا : البيئة لغة :

يقال في اللغة العربية تبوأ أي حال ونزل وأقام، والاسم من الفعل هو البيئة، فدرج علماء اللغة العربية على استعمال ألفاظ البيئة و الباءة و المنزل كمفردات.

---

[1]– بن احمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008–2009، ص 12 .

[2]– نواري نصر الدين، نكاع سيد علي، **حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق ،جامعة آكلي محند اولحاج البويرة، 2020/2019، ص 07 .

[3]– بن احمد عبد المنعم، نفس المرجع، ص 12.

وقال ابن منظور في معجمه الشهير " لسان العرب" باء إلى الشيء يبوء بوءا أي رجع، وتبوأ: نزل وأقامه، نقول تبوأ فلانا بيتا أي أتخذ منزلا، وذلك إذا نظر إلى أسهل ما يراه و أثره استواء و أفضله لمبيته، فتخذه منزلا، ووردت في القرآن الكريم قال تعالى:"**أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا**" أي اتخذا، ويقال بائه منزلا أي هيئه وأنزله فيه، والاسم: البيئة والمباءة بمعنى المنزل، ويقال :أنه لحسن البيئة أي هيئة[1].

ثانيا : البيئة اصطلاحا

يعتبر لفظ البيئة مصطلحا واسعا له عدة معاني تختلف من حيث الزاوية التي ينظر إليها فنجد : بيئة طبيعية، بيئة مناخية، بيئة اجتماعية.....الخ وسنتطرق إلى بعض التعاريف على النحو التالي:

– يمكن تعريف البيئة على أنها:" تشمل العنصر الطبيعي بجوانبه الفيزيقية والبيولوجية والعنصر الصناعي وبتفاعلهما ينتج الوسط الذي نعيش فيه على أي من صوره وأنماطه الخارجية والداخلية (اقتصادية، سياسية، طبيعية، مادية، نفسية، اجتماعية، ثقافية، تربوية) والتفاعل الناجح مع البيئة يساعد على فهم العلاقات المتبادلة من قيم واتجاهات ومهارات وخبرات وفكر وفلسفة يتكامل في إطارها نظام بيئي، تترابط عناصره بعضها بالبعض[2] .

– وتعرف بأنها:" مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق، على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها، الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أو مؤجل، على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"

ويرى الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة أن" البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تتجاوز في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر" [3].

---

[1]– فريد رحال ، **آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2015–2016، ص 7 .

[2]– خلادي سمية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، ، السنة الجامعية 2012–2013، ص 64.

[3]– زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2012–2013، ص 17 .

ثالثا: البيئة في التشريع الجزائري

لم يعرف لنا المشرع الجزائري المقصود بالبيئة وحمايتها مباشرة، وإنما أشار إليها ضمنيا وهذا ما نصت عليه المادتين:" 8-9" من المرسوم التنفيذي رقم 83-03 المؤرخ في 25 فيفري 1983 والمتضمن قانون حماية البيئة الجزائري.

كما جاء في قانون 03-10"أن البيئة من مجموع الموارد الطبيعية الحيوية ولا حيوية كالهواء والماء والأرض وباطنها والحيوان، بما في ذلك من مخزون للتراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم"[1] .

الفرع الثاني : الأوساط البيئية محل الحماية

أولى المشرع الجزائري اهتمام كبيرا للبيئة وجعل لها حماية قانونية لكل ما تشتمل عليها من عناصر طبيعية كالهواء، الماء و التربة و أيضا البيئة الاصطناعية التي تم إنشاؤها أو تعديلها من طرف الإنسان كالمدن والمباني و آثار الحضارات القديمة التي تعد موروثا للأجيال الحاضرة و المستقبلية وهذا بهدف المحافظة على البيئة وتحسين جودة حياة الإنسان .

أولا : العناصر الطبيعية للبيئة

هي كل ما يحيط بالإنسان وليس له دور في وجودها مثل التراب و الماء و الهواء أي هي سابقة في الوجود على الإنسان.

1_ الماء :

تمثل البيئة المائية مجموع المياه الموجودة فوق سطح الأرض أو اليابسة من محيطات أو بحار و أنهار و غيرها. علما أن حوالي (71%) من الكرة الأرضية تغمرها المياه، منها (2,4%) عذبة، و الباقي أي: (97,6%) مالحة. ومن هنا ندرك حكمة الله سبحانه و تعالى، لما لفضل عامل الملوحة في مقاومة (ذاتيا) أسباب التعفن و التلوث، وإلا لتعرض الإنسان و البيئة لمخاطر ماحقة.

ولا يخفى دور البيئة المائية، من الناحيتين البيئية و الاقتصادية. فتأثيرها البيئي يظهر جليا في الطقس و المناخ بوصفها (أي المياه) مصدرا للرطوبة و الأمطار، مما يساعد بدوره البيئة النباتية على النمو، فضلا عن دور الأمطار في تنظيف سطح الأرض من

[1] – مباركي ابراهيم، **ترشيد استخدام الطاقة وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستديمة دراسة مستقبلية– آفاق2030**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 73-74.

كل ما يعلق بها من المخلفات الصناعية و المنزلية و غيرهما. أما تأثيراتها الاقتصادية، فتأتي في مقدمتها استخداماتها المباشرة منها، حيث ستهلك في الأغراض المنزلية، ولتلبية متطلبات الإنتاج الزراعي و الصناعي و غيرهما من الاستخدامات المتغيرة في الزمن. فضلا عن الاستخدامات غير المباشرة من مثل النقل و المواصلات السلعية منها و البشرية، بالنظر إلى تكاليفها الرخيصة مقارنة بغيرها.دون أن ننسى الأهمية الاقتصادية لمياه البحار و المحيطات، التي سخرها الله للإنسان ليستخرج منها منافع شتى: من لحم طري، أي: مصدرا للثروة السمكية، ووسيلة نقل و تنزه و لاستخراج الحلي للزينة و التزيين، و ابتغاء الفضل قبل ذلك و بعده[1].

و لما للماء من أهمية كبيرة فقد ورد ذكره في العديد من الآيات في القرآن الكريم في **قوله عز و جل :** " "[2]

أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا
رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَاۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ

[1]– مختار حديد، **أثر استخدام العقار في البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية**، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر03، السنة الجامعية 2008–2009 ، ص 44–45 .

[2]– الآية رقم 30 من سورة الأنبياء .

وقال **جل شأنه أيضا:** [1]

وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِنۢ بَعْدِ ٱلْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ

كما عمدت معظم الدول إلى سن تشريعات لإضفاء حماية قانونية لهذا العنصر الحيوي ومنها المشرع الجزائري حيث خصه بقانون خاص وهو القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه حيث نصت المادة الأولى منه على "المبادئ و القواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة"[2].

كما نص المشرع الجزائري على حماية المياه بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الثالث منه تحت عنوان مقتضيات حماية المياه و الأوساط المائية في المواد من 48 إلى 58

كما نص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 93-163 المتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية المؤرخ في 10 جويلية 1993 حيث نصت المادة السادسة منه على ما يلي: " إذا ثبت أن هناك تغييرا استثنائيا أو غير متوقع يطرأ على طبيعة المياه تقام مراجعة جزئية لجرد درجة التلوث و إعداد وثائق تكميلية عن النقط المميزة للمناطق المعنية "[3] وهذه المهمة موكلة للوكالة الوطنية للموارد المائية حسب المادة السابعة من نفس القانون .

2- الهواء

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا و يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي،إذ يتكون من غازات

[1]- الآية رقم 07 من سورة هود .

[2]- المادة الأولى من قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة في 27 جانفي 2005 .

[3]- المادة6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-163 المتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية المؤرخ في 10 جويلية 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46،الصادر في 14 جويلية 1993 (ملغى) .

أساسية لديمومة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على الكائنات الحية[1].

فالغلاف الجوي هو الذي جعل الأرض بيئة صالحة للحياة حيث يعمل على تعديل كلي لدرجة الحرارة نهارا و درجة البرودة ليلا، فلولا هذا الدور لاستحالت حياة فوق كوكب الأرض، فالغلاف الجوي و بفعل تركيبته و سمكه، جعل مناخ الكرة الأرضية للحدود التي تسمح بوجود الحياة و استمرارها[2].

ونظرا للأهمية البالغة لاستمرار الحياة على غرار بقية العناصر الطبيعية الأخرى فقد تنبهت العديد من الدول بخطورة المساس بالبيئة الجوية و انعكاس أثر ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض، مما أدى بها إلى إصدار تشريعات مختلفة تهدف في مجموعها إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالروائح و الإشعاعات و الأبخرة و ما شابه ذلك بنسبة تتجاوز الحدود المقررة، خاصة بعد أن ثبت علميا أن نسب تلوث الهواء سنويا بمعدلات مرتفعة[3].

وفي القانون الجزائري أفرد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فصلا كاملا بعنوان : مقتضيات حماية الهواء و الجو، تناول فيه مفهوم التلوث الجوي، خضوع عمليات بناء و استعمال البنايات و المؤسسات الصناعية و الحرفية و الزراعية و كذا المركبات و المنقولات أغلى مقتضيات حماية البيئة، و تفادي إحداث التلوث الجوي و الحد منه. كما ألزم المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو و التي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، كما يتعين على الوحدات الصناعية اتخاذ التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المسببة في إفقار طبقة الأزون، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي الذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأزون[4] .

---

[1]– حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 14–15.

[2]– صباح العيشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية لنشر و التوزيع، طبعة 1، الجزائر، 2010، ص 19.

[3]– سناء نصر الله، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني**، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013 ، ص 25 .

[4]– سمير بوعنق، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة"دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري"**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016، ص 14–15 .

3- التربة

هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضع سنتيمترات و عدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية و العضوية و الماء و الهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، و مقومات الكائنات الحية[1].

والتربة هي العنصر الأكثر حيوية في الوسط البيئي، باعتبارها أساس الدورة العضوية الضرورية للحياة، وعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذا العنصر فإنه غالبا ما يكون عرضة للأخطار والأضرار التي قد تكون بفعل عوامل طبيعية كالانجراف عوامل التعرية، والانزلاق ... وغيرها أو قد تكون بفعل الإنسان كالاستنزاف الذي تتعرض له التربة بسبب الاستغلال المفرط لها الذي يعرقل عملية التجدد التلقائي لعناصر التربة، مما يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي بين عناصر البيئة ككل. و بالنظر إلى أهمية هذا العنصر فإن معظم التشريعات البيئية أولت له عناية و حماية كبيرة لتشمل جميع مشتملات البيئة البرية، ومن هذه التشريعات ما جاء به المشرع الجزائري مثلا في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي وردت به أحكام عديدة تخص حماية البيئة الترابية، خاصة في الباب الثالث منه لاسيما ما جاء في الفصل الرابع الذي ورد بعنوان مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض، وكذلك الفصل الخامس المخصص لحماية الأوساط الصحراوية[2].

4- التنوع الحيوي

يقصد بالتنوع الحيوي المجموع الكلي للكائنات الحية الموجودة على اليابسة وفي المياه العذبة والبحار والمحيطات ،كما يشير التنوع الحيوي في العادة إلى مستويات مختلفة لتنوع النظم البيئية الطبيعية،من غابات وسهول وبحيرات وغيرها، و الأنواع النباتية والحيوانية المكونة لهذه النظم البيئية،وكذا التنوع الوراثي، والذي يمكن أن يتضمن اختلاف التركيب الوراثي ضمن النوع الواحد، وعليه فالتنوع الحيوي يشكل إجمالي الجينات والأنواع والنظم البيئية، وأهمية التنوع البيولوجي تنبع من قيمته المهمة ،فهو الذي يوفر قدرة عظيمة على

[1]- حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 16.

[2]- خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 11 .

تحسين رفاهية الإنسان ،ويمثل المخزن الجيني لنشوء الأنواع وتطوير أنواع ومنتجات جديدة[1].

ثانيا: البيئة الاصطناعية

تقوم البيئة الاصطناعية أساسا على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم و وسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر و بتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة، و ذلك من أجل إشباع حاجياته و متطلباته الأساسية و حتى الكمالية، حيث تتشكل العناصر الاصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية و المؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها و التي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي للزراعة، و لإنشاء المناطق السكنية و للتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية و إنشاء المناطق الصناعية والتجارية و الخدماتية..... الخ[2].

و نجد المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد أشار ضمنيا على ذلك في الفصل السادس الذي جاء تحت عنوان حماية الإطار المعيشي والذي تضمن المواد من 65 إلى 68، حيث نصت المادة 65 على ما يلي": دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران ، ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة و الحدائق العمومية، و المساحات الترفيهية، و كل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي"[3] وحسب فهمنا لهاته المادة فإن مجال تدخل الإنسان في الأنشطة المتعلقة بالعمران تأخذ بعين الاعتبار المحافظة على البيئة و الإطار المعيشي من خلال المحافظة على الغابات و الحدائق العمومية و الحرص على عدم رمي النفايات في المساحات ذات المنفعة الجماعية.

---

[1]- طاوسي فاطنة، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015، ص 41-42 .

[2]- حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 16-17 .

[3]- المادة 65 من قانون 10/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادر في 2003/07/20 .

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار

يعتبر الاستثمار بمثابة المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية، و هو كل مشروع مالي يهدف إلى توظيف رؤوس الأموال و تحقيق الأرباح المادية و المساهمة في التطوير الاقتصادي و الاجتماعي للدولة، إلا أن المشرع الجزائري تداركا للآثار السلبية التي نجمت عن النشاطات الاستثمارية بمختلف أنواعها أصدر مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية للتحكم في عملية الاستثمار و هذا من خلال فرض مجموعة من القيود البيئية على المستثمرين، و فعلا فقد تجاوب القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار الصادر سنة 2016 مع متطلبات حماية البيئة من خلال المادة الثالثة منه التي قيدت عملية الاستثمار بضرورة احترام القوانين و التنظيمات الخاصة بحماية البيئة[1]. وسنتناول في هذا المطلب تعريف الاستثمار في (الفرع الأول) وآثار الاستثمار على البيئة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

يعتبر الاستثمار العمود الفقري لتنمية وتطوير الاقتصاد في كل دول العالم، فالدول المتقدمة تسعى دائما لتوسيع دائرة استثماراتها، في حين أن الدول السارية في طريق النمو تسعى للتحرر من التبعية الاقتصادية للدول المتطورة ببناء اقتصاد قائم بذاته.

وعليه سنتناول من خلال ما يلي المقصود بالاستثمار من عدة جوانب أولا، وكذا تحديد أهم مجالاته ثانيا.

أولا : المقصود بالاستثمار

يستمد الاستثمار (Investment) أصوله كمفهوم من علم الاقتصاد، وهو على صلة وثيقة بمجموعة أخرى من المفاهيم الاقتصادية. فضلا عن صلته بعلم القانون. ونظرا للارتباط الكبير بين الاستثمار والاقتصاد، لذلك لابد من بيان الجانب الاقتصادي لمفهوم الاستثمار فضلا عن الجانب القانوني[2] .

---

[1]– حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 11.

[2]– أزاد شكور صالح، **قوانين تشجيع الاستثمار وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي – دراسة تحليلية مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، دون طبعة، 2013، ص 13.

1- الجانب الاقتصادي والمالي

فمن منظور إقتصادي ومالي" يرى بيار درنا PIERRE DERNA : الاستثمار هو عبارة عن تلك المصاريف التي من خلالها نتحصل على أرباح" ويرى بيار ماس PIERRE MASSE: "الاستثمار يشير في نفس الوقت إلى عملية في حد ذاتها ونتيجة لهذه العملية فهو تلك الأموال التي تقبل المؤسسة دفعها حاليا مقابل أرباح مستقبلية محصل عليها من هذه الأموال"[1].

2- الجانب القانوني

قبل صدور الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم، لم يرد في التشريع الجزائري أي تعريف محدد للاستثمار، بخلاف الاتفاقيات الثنائية التي تتضمن تفاصيل حول عملية الاستثمار سواء من حيث مفهومها أو مجالها[2].

يقصد بالاستثمار في مفهوم المرسوم التشريعي رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ما جاء في نص المادة الثانية منه حيث نصت على ما يلي[3] :

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة،

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

من خلال هذه المادة يلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يكن تعريفه جامعا، ولم يقم بالتمييز بين الاستثمار الوطني والأجنبي، ولم يفرق بين المستثمر الطبيعي أو المعنوي ولا بين المقيم وغير المقيم، بينما جاء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار نجد أن المشرع الجزائري تدارك ذلك من خلال المادة الأولى منه التي تنص على ما يلي :يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات

[1]- دريد محمد أحمد، **الاستثمار قراءة في المفهوم الأنماط والمحددات**، دار أمجد للنشر والتوزيع، طبعة 1، الأردن، 2016، ص 9 .

[2]- عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومه، الطبعة الثانية، 2014، ص 141.

[3]- الأمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001، متعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001. (ملغى)

المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين[1].

ثانيا: أهداف الاستثمار

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للاستثمار سعيا منه لاستقطاب الاستثمارات بكل أنواعها، وجذب رؤوس أموال لبناء اقتصاد وطني متوازن وتنافسي له القدرة على التصدير واستحداث مناصب شغل من خلال مجموعة من الأهداف التي جاءت بها الثانية من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار التي تنص على مايلي :" ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار، بهدف:

– تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية،

– ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة،

– تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية،

– إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة،

– تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة،

– تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية،

– تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير[2].

الفرع الثاني: آثار الاستثمار على البيئة

يؤدي التزايد المستمر للأنشطة الاقتصادية بأضرار جسيمة على البيئة المتمثلة في التلوث بكل أنواعه وهذا ينعكس سلبا على صحة الإنسان وكل الكائنات وبالتالي نكون أمام تدهور بيئي .

أولا : المفهوم القانوني للتلوث

إن الوقوف على ماهية التلوث والإحاطة بمفهومه القانوني تعد مفتاح الدراسة لقانون حماية البيئة في أية دولة، بل هي نقطة البداية ومركز الانطلاق لاية معالجة قانونية تشخص الداء وتصف الأدوات القانونية المناسبة لمكافحته.

على هذا الاساس لقد اعتنت التشريعات البيئية المختلفة بايراد تعريف قانوني للتلوث، فالمشرع الجزائري يعرف التلوث، في المادة الرابعة من القانون10/03 المتعلق بحماية

[1]– المادة الأولى من القانون رقم 18/22 مؤرخ في 24 جويلية سنة 2022 ، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، الصادر في 28 جويلية سنة 2022 .

[2]– المادة 2 من قانون رقم 18/22 يتعلق بالاستثمار، نفس المرجع .

البيئة، بأنه" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية "[1].

ثانيا : أنواع التلوث

تعرف الملوثات بأنها المواد أو المكروبات أو الطاقة التي تعرض صحة و سلامة الإنسان للخطر وتؤدي إلى الإخلال بتوازن الأنظمة البيئية، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2] .

1- تلوث الماء

يقصد بتلوث الماء احتوائه على مواد غريبة كأن تكون مواد عضوية صلبة : ذائبة أو عالقة، أو مواد عضوية أو غير عضوية ذائبة، او كائنات دقيقة مثل البكتيريا أو الطحالب أو الطفيليات . وتغير هذه المواد من الخواص الطبيعية أو الكيماوية أو البيولوجية للماء. وبذلك يصبح غير مناسب للشرب، أو للاستهلاك المنزلي، أو للاستخدام في الزراعة أو الصناعة[3] .

ونجد المشرع الجزائري قد أشار إلى تلوث المياه في المادة الرابعة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت على ما يلي : " **تلوث المياه:** إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"[4].

---

[1]- عبد المجيد رمضان، **حماية البيئة في الجزائر دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني دراسة ميدانية**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، دون طبعة، ص 44-45.

[2]- محمد مسعودي، **اقتصاديات البيئة والتنمية المستدامة الأسس والمبادئ النظرية**، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان – الأردن، 2020، ص 32.

[3]- محمد منير حجاب، **التلوث وحماية البيئة قضايا البيئة من منظور إسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، دون طبعة، 1999، ص 90-91.

[4]- المادة 4 من القانون 03-10، مرجع سابق .

2- تلوث الهواء

حسب تعريف إتحاد الأطباء الأمريكيين فإن تلوث الهواء هو« الزيادة في تراكيز المواد الغريبة عن التكوين الأساسي للهواء والتي تؤثر على الناحية الصحية للفرد وتؤدي بالإضرار بممتلكاته » ويعتبر تلوث الهواء من أخطر المشاكل التي تجابه الكائنات الحية ولا سيما الإنسان، في حياته اليومية، إذ بالإمكان إصلاح التربة و تصفية المياه لجعلها صالحة للشرب، ولكن الهواء الذي بدونه لا يتمكن الإنسان من العيش أكثر من ثلاث دقائق لا توجد له طريقة سهلة لتنقيته دون إعاقة حركة الإنسان وعمله اليومي[1] .

وفي قانون حماية البيئة الجزائري وفق المادة 44 : " يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون، بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية،
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية،
- تهديد الأمن العمومي،
- إزعاج السكان،
- إفراز روائح كريهة شديدة،
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية،
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع،
- إتلاف الممتلكات المادية.[2]

3- تلوث الأرض

يمكن تحديد مفهوم تلوث الأرض أو التربة بأنه أي تغيير فيزيائي أو كيميائي في الأرض، مما يسبب في تغيير استغلالها، وجعلها غير قادرة على الاستغلال المفيد دون معالجة، وأهم ملوثات التربة:

---

[1]- سه نكه رداود محمد، **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية**، مطابع شتات، دون طبعة، سنة النشر 2012، ص 35-36.

[2]- المادة 44 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق.

أ – النفايات الصلبة التي أصبحت مصدرا لتلوث الماء والهواء والتربة أيضا والنفايات الصلبة تصنيفات عديدة، يمكن أن نذكر منها هذا التصنيف وذلك حسب مصدرها، كالتالي : النفايات الصلبة المنزلية، النفايات الصلبة الزراعية، النفايات الصلبة الصناعية.

ب– الأسمدة والمبيدات الكيميائية، حيث زاد استخدامها بشكل كبير لرفع خصوبة التربة وزيادة الإنتاج، وعند إضافتها بشكل غير مدروس وبكميات كبيرة فإنها تترك آثارا سلبية خطيرة في التربة والإنسان والحيوان والنظام البيئي بشكل عام[1].

وقد نص المشرع الجزائري على مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض بموجب المادة 59 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على ما يلي :" تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث"[2] .

المبحث الثاني:العلاقة بين حماية البيئة وحرية الاستثمار

تكمن العلاقة بين الاستثمار و حماية البيئة بشكل أساسي بالتوازن بين التنمية الاقتصادية و الحفاظ على البيئة و الموارد الطبيعية، فعلى الرغم من أن الاستثمارات يمكن أن تساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية و بناء اقتصاد قائم بذاته، إلا أنها قد تؤدي إلى زيادة التلوث و بالتالي الإضرار بالبيئة و استنزاف الموارد الطبيعية و هذا ما يؤثر سلبا على صحة الإنسان و البيئة و الاقتصاد، لذلك أصبح من الضروري توجيه الاستثمارات و جعلها تتضمن خططا مستدامة للحفاظ على البيئة و تحسينها كالاستثمار في مجال الطاقات المتجددة و تحسين كفاءة استغلال الموارد الطبيعية و هذا للحد من التأثير السلبي للأنشطة الاستثمارية على البيئة.

المطلب الأول:مرحلة تشجيع الاستثمار على حساب البيئة

عمدت الجزائر، مباشرة بعد الاستقلال، إلى تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، دون الاهتمام بوضعية البيئة، وذلك اعتقادا منها أن هذه الاستثمارات هي السبيل الوحيد لحل المشاكل والصعوبات في المجال الاقتصادي[3].

---

[1]– عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 48.

[2]– المادة 59 من قانون 03–10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

[3]– بركان عبد الغاني، **سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 08 .

كانت متعلقة بالاستثمار وتشجعيه سواء كانت الاستثمارات داخلية أم خارجية أجنبية وتكون أنواعا كثيرة حسب أسلوب إدارة المشروع الاستثماري فلم تهتم في بداية الأمر إلى ضبط مسألة حماية البيئة وتشجيع الاستثمار معا بل كان الشغل الشاغل هو تجسيد منظومة تنموية بالدرجة الأولى وهو ما يوجد في مختلف الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر خاصة في الفترة السابقة وقبل تحول النظام الاقتصادي للدولة ليظهر الاهتمام فقط بتقدي مختلف الضمانات الكافية والحماية اللازمة للاستثمار الأجنبي كأولوية دون إلزام الدول بحماية البيئة أو وضعها كشرط في بنود الاتفاقية[1].

الفرع الأول: وسائل تشجيع الاستثمار على حساب البيئة

لم يحظ البعد البيئي باهتمام كافي للتنمية الاقتصادية بالجزائر مما أسفر على وجود اختلال في البيئة حيث تطرقت مختلف النصوص القانونية إلى حرية الاستثمار والمرتبط أساسا بموضوع التنمية كون أن لهما وثيق الصلة ببعضهما بتشجيع الاستثمار و العمل على تجسيد مختلف الضمانات التي تساعد على جذب رؤوس الأموال الخارجية و استثمارها بما يعود بالنفع على القطاعات المبرمج الاستثمار فيها ضمن المخططات الحكومية[2].

أولا: تشجيع الاستثمار الأجنبي

لقد كان القانون رقم 63-277 أول قانون ينظم الاستثمار الأجنبي في الجزائر. فبعد الاستقلال انصب اهتمام الجزائر على إعادة البناء و التعمير مهملة إلى حد ما الجانب البيئي حيث تكن لديها قاعدة صناعية من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة، كما أن الفراغ القانوني و المؤسساتي من جميع جوانب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية جعلها وبموجب قانون 62-157 تمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية[3].

حاول المشرع الجزائر ي من خلال هذا القانون تنظيم الاستثمارات الأجنبية والاستفادة منها في برامج التنمية الوطنية مع منح ضمانات عامّة للاستثمارات الأجنبية تحت عنوان " Les garanties générales " كما أقر لكل شخص أجنبي سواء معنوي أو طبيعي

---

[1]- سارة عبايدية، **المنشآت المصنفة بين ترقية الإستثمار الوطني و حماية البيئة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر،2021/2020، ص 18.

[2]- سارة عبايدية، نفس المرجع، ص 13.

[3]- محمودي سميرة، **حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري**،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 09 ، العدد 01، السنة 2020، ص 325 .

الاستثمار عملا بتشجيع التنمية، مع الحث على احترام القواعد المطبقة على الأشخاص المعنوية والطبيعية[1].

فالمادة الثالثة منه نصت على حرية الاستثمار المعترف بها للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الأجنبية، والتي يجب أن تخض على شروط تتمثل أساسا في عدم المساس بالنظام العام وقواعد الاستثمار[2].

أما المادة الرابعة منه نصت على حرية التنقل و تحديد الإقامة المضمونة لكل فرد له منصب عمل لدى الشركات الأجنبية أو يشارك في تسييرها، و التي يجب أن لا تمس بالنظام العام[3].

كما أضاف المشرع الجزائري ضمانات أخرى في ذات القانون و المتمثلة في المساواة أمام القانون، خاصة المتعلقة بالضرائب فهي مضمونة لكل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الأجنبية و المكرسة بموجب المادة الخامسة من قانون 63-277 المتعلق بالاستثمارات[4].

كما أشار ذات القانون بأنه يمكن للدولة أن تتدخل في مجال الاستثمار وذلك بإنشاء شركات وطنية أو شركات مختلطة بمساهمة رأس المال الوطني أو الأجنبي، وذلك بهدف تحقيق المسعى الاشتراكي خاصة في مجالات هامة في الاقتصاد الوطني[5].

غير أن حرية الاستثمار قيدها المشرع بضرورة الحصول على اعتماد من طرف اللجنة الوطنية للاستثمار وفق نص المادة 13 من ذات القانون .

و الملاحظ من خلال القانون 63-277 أن المشرع الجزائري لم ينص على حماية البيئة في أي مادة منه كون الدولة حديثة الاستقلال، فكان كل الاهتمام منصب على التنمية الاقتصادية في تلك المرحلة .

وبعد الاستقلال عمدت الدولة الجزائرية للنهوض باقتصادها و التخلص من المخلفات الموروثة عن الاستعمار، حيث سنت مجموعة من القوانين التي تعاقبت على تنظيم

---

[1]- سارة عبايدية، مرجع سابق ، ص 48.

[2]-المادة 03 من قانون 63-277 المؤرخ في 1963/07/26، المتعلق بالاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 744، الصادر في 1963/08/02 (ملغى).

[3]- المادة الرابعة من قانون 63-277 ، المتعلق بالاستثمارات ، نفس المرجع.

[4]- المادة الخامسة من قانون 63-277، المتعلق بالاستثمارات، نفس المرجع .

[5]- المادة 23 من قانون 63-277، المتعلق بالاستثمارات، نفس المرجع .

الاستثمار و تاطيره وفقا للدساتير المتعددة آخرها دستور نوفمبر2020 [1]، سعيا من المشرع الجزائري لتدارك الثغرات و النقائص الموجودة في التشريعات السابقة .

ثانيا: مرحلة إعادة النظر في الاستثمار الوطني

لم يحقق القانون رقم 63-277 الأهداف المرجوة منه،حيث قام المشرع الجزائري بتعديله بموجب الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات الذي حدد بموجبه مكانة الرأسمال الوطني والأجنبي في تحقيق التنمية وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منه "يوضح هذا الأمر النطاق الذي ينظم بمقتضاه تدخل الرأسمال الخاص في التنمية الاقتصادية الوطنية وهو يشكل مع النصوص المقررة لتطبيقه قانون الاستثمارات[2]" .

كما نصت المادة الثانية منه على أن المبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني تعود للدولة و للهيئات التابعة لها[3]. وهذا ما يفيد أن الاستثمارات في القطاعات الحيوية حكرا على الدولة الجزائرية الأمر الذي يؤكد مكانة الاستثمار الوطني في هذا المجال.

وكسابقه لم يتطرق هذا الأمر لمسألة بالبيئة ، وهذا ما يمكن تفسير أن مساعي المشرع الجزائري كانت تهدف إلى بناء اقتصاد والاهتمام المتواصل بالتنمية الاقتصادية ولو على حساب البيئة.

وقد تجسد ذلك في مختلف الندوات والمؤتمرات التي عقدت في السبعينيات حيث كان الموقف الجزائري مناهضا للطرح الغربي الذي كان يولي أهمية للبيئة على حساب التنمية، ومن أجل إبراز هذا الموقف المناهض للطرح الغربي تم استحداث لجنة وزارية جزائرية خلال الملتقى الوطني الأول حول البيئة، من أجل المشاركة في ندوة ستوكهولم المنعقدة من 5 إلى 09 ماي 1972، حيث أشار ممثل الجزائر خلالها (ندوة ستوكهولم) إلى ضرورة ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المتردية التي يعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة، كما أرجع مسؤولية التدهور البيئي إلى تطور الرأسمالية والثورة الصناعية، وأضاف بأن الجزائر تنظر إلى حماية البيئة على أنها حالة

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ بتاريخ 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020 .

[2]- الأمر رقم 66-284، المؤرخ في 09/15/ 1966، يتضمن قانون الإستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادر في 1966/09/17، (ملغى).

[3]- المادة الثانية من الأمر 66-284، يتضمن قانون الإستثمارات، نفس المرجع .

شمولية من التطور الطبيعي والاجتماعي، واعتبر بأن السياسة البيئية يجب أن تتحدد بتنمية كل العوامل الفيزيائية والبشرية التي ترافقها[1] .

أصدر المشرع الجزائري القانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني حيث أكد مرة أخرى على عدم الاهتمام بالجانب البيئي في مجال الاستثمار بل توجه نحو تحقيق الأهداف المحددة في المخططات الوطنية بالتركيز على المجالات التنموية دون العناية بمسألة البيئة، لتتمثل الأهداف المتعلقة بالاستثمارات الاقتصادية في المساهمة في توسيع القدرات الانتاجية الوطنية وفي انشاء مناصب للعمل وتعبئة الادخار بتلبية حاجيات المواطنين من المواد والخدمات[2] .

الفرع الثاني: آثار تشجيع الاستثمار

تلعب السياسة الاقتصادية والتنموية دورا هاما في اقتصاديات الدول، وهذا ما يترك آثارا بالغة في المجال البيئي، حيث تحمل هذه الاستثمارات في طياتها مشكلات وأضرار بيئية، نتيجة تحرير الاستثمارات على الصعيد الداخلي أو الدولي، والجزائر بدورها كرست تحرير الاستثمار للنهوض باقتصادها والتخلص من التبعية الاقتصادية ومن خلال ما يلي سنعرض الآثار الإيجابية والسلبية للاستثمار.

أولا : الآثار الايجابية لتشجيع الاستثمار

إن الاعتقاد في الجزائر وفي البلدان العربية والنامية عامة بأن حرية الاستثمار وتشجيع الاستثمارات الأجنبية هي الحل لقيادة المجتمع إلى بر الأمان، مثلما ساد في السابق أن التصنيع هو الحل في تحقيق التنمية[3]ومن أهم مزايا الاستثمارات نذكر ما يلي :

- نقل التكنولوجيا .
- إعادة الهيكلة.
- إحداث التوازن لميزان المدفوعات .
- الاندماج في الاقتصاد العالمي .
- تحقيق التنمية الاقتصادية.

[1]- بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص 12-13.

[2]- سارة عبايدية، مرجع سابق، ص 52-53.

[3]- بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص 21.

ثانيا : الآثار السلبية لتشجيع الاستثمار

إذا كانت الاستثمارات الأجنبية هي السبيل الوحيد لتحقيق التنمية و الاندماج في الاقتصاد العالمي بالنسبة للدول النامية وتحسين ميزان المدفوعات، وانتقال التكنولوجيا المتطورة التي تفضي إلى تنمية مستدامة إلا أن لهذه الاستثمارات عيوب في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] ، لتمتد هذه الآثار حتى إلى البيئة حيث عمدت الشركات متعددة الجنسيات من اجل مصالحها إلى تدمير البيئة وتلويثها وتشويه المظهر الجمالي وذلك من خلال إلقاء نفايات الصناعية في المياه مما يؤدي إلى نفوق الحيوانات المائية أو دفنها فتدمر الإنسان والكائنات الحية .

المطلب الثاني:مرحلة تقييد الاستثمار بالبيئة

على الرغم من المكانة التي يحتلها الاستثمار في التنمية الاقتصادية إلا أن له أثار سلبية على البيئة، و الجزائر فيما سبق اتخذت موقفا سلبيا اتجاه حماية البيئة وذلك بتشجيع الاستثمار في المجال الاقتصادي و التنموي على حساب البيئة وهذا ما الحق ضررا وخيما بها، حيث أدرجت قيد حماية البيئة على حرية الاستثمار مع سعيها لتحقيق التنمية المستدامة بموجب جملة من النصوص القانونية المناهضة لحماية البيئة.

وسنتناول مرحلة تقييد الاستثمار من خلال القوانين المكرسة لحماية البيئة في (الفرع الأول) وتقييد الاستثمار بالبيئة من أجل التنمية المستدامة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القوانين المكرسة لحماية البيئة

إن أي تعريف للبيئة لابد وأن يتضمن عنصرين، العنصر الطبيعي أو البيئة الطبيعية والعنصر الحضري أو البيئة الاصطناعية وعلى ذلك فإن البيئة محل الحماية القانونية تتكون من العنصرين المذكورين، ويكاد يجمع الفقه على أن البيئة تشمل العنصرين معا. وبالتالي تؤخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة والأنظمة الغابية أم كان وسطا من صنع الإنسان[2] .

[1]– بركان عبد الغاني، نفس المرجع، ص 27–28.

[2] – محمودي سميرة، مرجع سابق، ص 325.

أولا:إدراج البعد البيئي في الدستور

يعد الدستور أسمى وثيقة في الدولة حيث تستمد كل القوانين و التنظيمات أحكامها منه وعند إدراك المشرع الجزائري لمكانة البيئة قام بتكريس حمايتها دستوريا من خلال التعديل الدستوري الصادر سنة 1976 حيث نصت المادة 151 منه على " أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يشرع في المجالات الآتية : الخطوط العريضة لسياسة الأعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات، حماية التراث الثقافي والتاريخي، النظام العام للغابات والمياه"[1]

كما نص دستور 1989 في المادة 115 الفقرة 20 منه " يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور... القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة"[2].

كما أقر المشرع من خلال دستور 1996 على المجالات التي يختص التشريع فيها من طرف البرلمان ومن بين هذه المجالات ما نصت عليه المادة 122 منه في الفقرة 19 " القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية" والفقرة 20 التي نصت على" القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية"، وكذا الفقرة 22 التي نصت على" النظام العام للغابات والراضي الرعوية"[3] .

كما نص دستور 2016 على حماية البيئة في نص المادة 68 منه " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"[4] وهذا ما يدل على أن للمواطن الحق في العيش في بيئة نظيفة ولائقة .

---

[1]– أمر رقم :76–79، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، المعدل و المتمم.

[2]– المرسوم الرئاسي 89–18، المؤرخ في 28–02–1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07–12–1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادر عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

[4]– القانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

ثانيا : إصدار قوانين خاصة بالبيئة

1- صدر قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة: ليحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها. واعتبر حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالا ذات مصلحة وطنية. هذا التكييف يعطي لموضوع حماية البيئة مكانته الإستراتيجية والهامة، مما يسمح بإعادة إدراجها ضمن الأولويات التي تسهر عليها الإدارة المركزية[1].

كما شكل هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال، وأشار الى السياسة الواجب إتباعها عن طريق تحديده للمنطلقات الأساسية والركائز الرئيسية لمعالجة التلوث وهي أن حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسيادة الوطنية، المحافظة على الإطار المعيشي للسكان مرتبط بتحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، وتدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة[2] .

فتكريس هذه السياسة لحماية البيئة من خلال حماية الموارد الطبيعية بما يتضمن استغلالها واتخاذ التدابير الوقائية لتفادي حدوث التلوث بقصد تحسين المعيشة ونوعيتها، فهذا القانون يقرر الحماية للموارد الطبيعية ليحقق لها إمكانية التجديد والاستخلاف، وهذا ما يعطيها قيمة استعمالية عالمية، ويرتكز مبدأ حماية الموارد الطبيعية على أساس تحقيق المصلحة للأفراد في المجتمع، فاستنزاف الموارد الطبيعية وإتلافها أو الإضرار بها بأي شكل يعتبر مساسا بمصالح الأفراد التي يضع عليها هذا القانون بصيانتها والمحافظة عليها والى جانب الحماية المادية للموارد الطبيعية يقرر القانون مبدأ الوقائية عن طريق النص على جملة من الأساليب، أو التدابير التي تمنع حدوث التلوث وتدفع أسبابه قبل وقوعه، وهذا يؤكد عزم المشرع على تحقيق حماية أكيدة للموارد الطبيعية[3] .

---

[1]- وناس يحي، مرجع سابق، ص 14.

[2]- محمودي سميرة، مرجع سابق، ص 326.

[3]- بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص 34.

أما المبادئ العامة الثلاثة التي ارتكز عليها المشرع الجزائري في هذا القانون تتمثل في الأسس التي انطلق منها المشرع في رؤيته لمعالجة التلوث:

– حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على محيط معيشة السكان.

– تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع لوضع ضوابط تضمن احترام السياسة التنموية التي رسمتها .

ويمكن القول من خلال القانون 83-03 أن المشرع الجزائري أبدى اهتمام كبير بمسألة البيئة دون تقييد حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة .

2- صدور قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :

على غرار القوانين السابقة التي تعنى بحماية البيئة لم تقم بالتكريس الفعلي و الحقيقي لحماية البيئة بتقييد الاستثمارات في إطار التنمية إلا بعد صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث ظهر جليا رغبة المشرع بمعالجة المشاكل البيئية و التصدي لها من خلال ما تضمنه من أهداف التي يسعى إلى تجسيدها و المتمثلة في تطوير و ترقية التنمية المستدامة، وكذا الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الماسة بالبيئة، و تحديد دور الفاعلين و كافة المتدخلين في التدابير المتعلقة بحماية البيئة، كما نص أيضا على المبادئ الأساسية المرتبطة بالبيئة في المادة 03 منه كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام و المشاركة[1]...إلخ .

الفرع الثاني : تقييد الاستثمار بالبيئة من أجل التنمية المستدامة

1- صدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار:

بصدور هذا الأمر سلك المشرع الجزائري نهج متغير عن الذي سبق بتبني تقييد يرد على مبدأ حرية الاستثمار المتمثل في مقتضيات حماية البيئة صراحة إضافة إلى التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاطات المقننة، ليكون هذا الأمر هو الأول الذي جاء بعد دستور 1996 الذي اتبع فيه المؤسس الدستوري النهج الليبرالي أو اقتصاد السوق ليعترف بمبدأ

[1]– المادة 03 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

حرية الصناعة والتجارة، وبتفحص قانون تطوير الاستثمار يتبين لنا وجود قيود متعلقة بحرية التجارة والصناعة تمثلت في" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعمّقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة[1]."

يمكن القول من خلال هذه المادة أن حرية الاستثمار مقيدة بحماية البيئة و أخذت بمبدأ دستورية القوانين أي أنها مطابقة لدستور 1996.

2- صدور قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

من ضمن المتطلبات الجديدة التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الصادر سنة 2016 هو مقتضيات إدراج البعد البيئي كقيد في كافة أنواع الاستثمار و ما نلاحظه من خلال ما تضمنته المادة الثالثة منه التي نصت على ما يلي:

"تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة و بالنشاطات و المهن المقننة و بصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية"[2]

من خلال هذه المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة للقوانين والتنظيمات البيئية التي يجب أخذها بعين الاعتبار في كافة المشاريع الاستثمارية.

3- صدور قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار:

نص المشرع الجزائري من خلال هذا القانون على حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في المادة 15 منه حيث نصت على: " يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي:

- السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية..."[3].

[1]- سارة عبايدية، مرجع سابق، ص 77.

[2]- قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، الصادر بتاريخ 03أوت 2016.(ملغى).

[3]- المادة 15 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق .

خلاصة الفصل الأول

لقد كان مسعى المشرع الجزائري، بعد الاستقلال ببناء اقتصاد قوي و التخلص من مخلفات الاستعمار و التبعية الاقتصادية للعالم الغربي، فقام بإعداد ترسانة من القوانين لتشجيع الاستثمار الأجنبي لاستقطاب رؤوس الأموال كما قام أيضا بتشجيع الاستثمار المحلي لحماية الاقتصاد المحلي، و هذا كله دون الأخذ بعين الاعتبار لمسألة البيئة والتي تمثل قبل كل شيء المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و المكان الذي تنجز فيه الاستثمارات بشتى أنواعها.

وبعد انعقاد ندوة الأمم المتحدة بستوكهولم سنة 1972 تغيرت و جهة النظر من قبل دول العالم لمسألة البيئة، حيث توالت الندوات الدولية الداعية للموازنة بين التنمية و حماية البيئة، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تغيير السياسة الاستثمارية من خلال إدراج البعد البيئي و كان ذلك لأول مرة من خلال دستور 1976، و سن قانون خاص بحماية البيئة سنة 1983 ثم تلته عدة مراسيم و قوانين لحماية البيئة بل ذهب لأبعد من ذلك من خلال سن قوانين خاصة بالاستثمار تكرس حماية البيئة .

و يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد من خلال القوانين التي اعتمدها لحماية البيئة من كل التجاوزات و الانتهاكات دون عرقلة المسار التنموي المبني على الاستثمار .

الفصل الثاني

الآليات القانونية

للتوفيق بين حماية

البيئة وحرية

الاستثمار

الفصل الثاني

الآليات القانونية للتوفيق بين حماية البيئة والاستثمار

لقد أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر، و غدت مشكلة البيئة تزداد تعقيدا وتشابكا،الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل و إجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التدهور والتلوث و الإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي و هذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان و الحيوان و النبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات و حلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة .

إن الحماية الوطنية للبيئة أخذت صورها في المجالات التي سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى وضع قواعد قانونية تهدف في مجملها إلى مكافحة المشاكل التي تعتري البيئة حيث توجد قواعد إدارية بيئية تنظم المجالات التي من الممكن أن يتدخل القانون الإداري لمصلحة البيئة و يحميها من الأضرار والأخطار حيث تلعب الإدارة فيها دورا جد هاما في حماية البيئة لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة والعامة[1].

وسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي: حيث نتناول في المبحث الأول الآليات القانونية لحماية البيئة وبعدها السياسة القانونية الرشيدة لحماية البيئة في إطار الاستثمار في المبحث الثاني.

1- بن صديق فاطمة ،مرجع سابق، ص 04.

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار الاستثمار

نظرا لخطورة وعدم قابلية استرداد حالات التلوث والتدهور البيئي في أغلب الأحيان، تتجه السياسات الحالية لحماية البيئة نحو التركيز على الآليات التي تضمن اتقاء وقوع أضرار تمس بالبيئة[1].

ونجد المشرع الجزائري أولى اهتمام كبير للبيئة محاولة منه لتخفيف الآثار السلبية الناجمة عن مختلف الاستثمارات وخصوصا الصناعية منها عن طريق قانون 09/16 من خلال المادة 03 منه والتي تنص على مايلي :

" تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية "[2].

وعليه تناولنا في هذا المبحث الآليات الوقائية لحماية البيئة في (المطلب الأول) ثم تطرقنا بعد ذلك إلى الآليات الردعية لحماية البيئة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة في إطار الاستثمار.

البيئة هي ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ، بما يشمله من ماء و هواء ، و تربة و كائنات حية وغير حية، ومنشآت مختلفة و نظرا لأن موضوعنا متعلق بالآليات القانونية لحماية البيئة حيث تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة ، في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة ، كما تعد في نفس الوقت الأداة الأساسية لإنجاح مختلف آليات البيئة ذات الطابع الوقائي غير الردعي ، ونظرا لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح البيئي في معظم الأحيان فقد اعتمدت الدولة على آليات تضمن تجنب حدوث أضرار ، تمس بالبيئة وتراقب من خلالها وتتحكم في مستعملي النشاطات الخطرة [3] ، ونقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول آليات الضبط الإداري حيث نتطرق فيه إلى نظام التراخيص أولا ونظام الحظر ثانيا وثالثا نظام الإلزام أما بعدها نتطرق إلى إجراء دراسة مدى تأثير البيئة كفرع ثاني .

---

1 – وناس يحي، مرجع سابق، ص 8 .

2– المادة 03 من قانون رقم 09/16 المؤرخ 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، الصادر بتاريخ 2016/08/03.

3 – وناس يحي، مرجع سابق، ص 24.

الفرع الأول: آليات الضبط الإداري

يمثل الضبط الإداري أحد أهم أوجه نشاط السلطات الإدارية في الدولة ، باعتبار تلك السلطات هي صاحبة الاختصاص في تنفيذ القوانين بما تملك من إمكانات ووسائل بشرية ومادية وقانونية ، تعينها على وضع التشريعات موضع التنفيذ ، وبما منحها الدستور من اختصاص إصدار لوائح الضبط لتحقيق أهدافها وتنفيذ سياساتها من أجل حماية وإقرار النظام العام بمختلف عناصره .

فالحماية الإدارية للبيئة ، أي التي تقوم بها الهيئات الإدارية في الدولة ، تكمن في فكرة الضبط الإداري التي تتيح للسلطة الإدارية اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية استنادا إلى القوانين واللوائح التي توجب اتخاذ هذه التدابير[1] .

أولا: نظام التراخيص:

يعتبر الترخيص الإداري من أكثر الوسائل الإدارية فعالية في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه، وتستخدم كلمة الترخيص في كثير من المجالات المختلفة من بينها الترخيص الإداري في المجال البيئي[2].

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية و هي السلطة الضابطة و قد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية مثلا، أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع و نقل القمامة و معالجتها . والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري انفرادي و يتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية ، من جنائية إدارية و مدنية[3] .

---

1 – معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010– 2011، ص 06 .

2 – محمد الأمين كمال، **(الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي)**، مجلة الفقه والقانون، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد الثاني، 2012، ص 02 .

3 – بخاش ادريس، سلامة فاطمة الزهراء، **الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر الأكاديمي ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022/2021، ص 13/12 .

وقد تطرق المشرع إلى الترخيص البيئي في مجال الاستثمار في عدة نصوص نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما تعلق في مجال الاستثمار بالصيد البحري وتربية المائيات وكذا قانون المناجم والمحروقات [1] .

ونذكر منها ماجاء في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة على أنها " تلك المنشأة الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة ، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح "[2]

ويهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة تتمثل في:

-حماية الأرواح كما في حالة الترخيص بحمل السلاح.

-حماية الأموال كما هو الشأن بالنسبة لبعض تراخيص الاستيراد.

-حماية الأمن العام كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمحال الخطر.

-حماية السكينة العامة كما في حالة التراخيص باستعمال مكبرات الصوت في الأماكن العمومية.

-حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة، و تراخيص التخلص من مياه الصرف، .وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطر[3].

ثانيا: نظام الحظر

هي وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية من أجل ممارسة سلطات الضبط يتمثل في قرار إداري يرمي إلى منع حدوث بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارساتها ، فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة [4] .

---

[1] – كرومي نور الدين ، **الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر الأكاديمي، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 24 .

[2] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37 الصادرة في 2006/06/04.

[3] – فريد رحال، مرجع سابق، ص 48.

[4] – كرومي نور الدين ، مرجع سابق ص 32 .

قد يلجأ المشرع في التشريعات البيئية إلى حظر أو منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات الضارة بالبيئة في وقت معين، أو مكان معين أو بأسلوب معين[1].

ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد أن يكون نهائيا و مطلقا و إلا كان تعسفا من جانب الإدارة قد يمس حقوق الأفراد وله صورتين هما:

1- الحظر المطلق:

نعني به المنع البات الذي لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه.و يعد الحظر المطلق إلغاءٌ أو مصادرة لحرية ممارسة نشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة، و يمنع الإتيان بأفعال معينة لما لها من خطورة على البيئة[2] .

و من أمثلة ذلك ما جاء في نص المادة 51 و المادة 66 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

حيث نصت المادة 51 على: " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها "[3] .

كما نصت المادة 66 على : " يمنع كل إشهار :

1- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية،

2- على الآثار الطبيعية و المواقع المصنفة،

3- في المساحات المحمية ،

4- في مباني الإدارات العمومية ،

5- على الأشجار .

يمكن منع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم "[4].

---

[1]- بورطالة مروى،**حدود الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2021/2020 ،ص 9.

[2]- بورطالة مروى ، مرجع سابق ، ص 09

[3]- المادة 51 من قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4]- المادة 66 من قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

ومن أمثلة الحظر أيضا ما ورد في القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، حيث نصت المادة 09 منه على " يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية ".

ونصت المادة 11 منه " تحدد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية لاسيما الأنشطة الاستحمامية والرياضات البحرية ، والتخييم القار أو المتنقل، ولو كان مؤقتا،وشروط استعمالها عن طريق التنظيم .

تمنع هذه الأنشطة على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، وتكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية وتاريخية "[1].

2- الحظر النسبي:

يقصد بهذا الأخير منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطرا على البيئة، إلا أن المنع في هذه الحالة لا يكون مطلقا .إنما هو مرهون بضرورة الحصول على تراخيص من طرف السلطات المختصة ووفقا لشروط وضوابط تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة[2] .

ويجد أسلوب الحظر النسبي أيضا صورا وتطبيقات عديدة له في القوانين المتعلقة بالبيئة، حيث نص القانون رقم01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه" :يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل"[3] .

ونص المرسوم التنفيذي رقم 13-110 في المادة 4 منه التي جاء فيها: " يخضع تصدير المواد الخاضعة للرقابة المسترجعة إلى والموجهة للتدمير أو التجديد طبقا لالتزامات الجزائر الدولية، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة، طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 01-19 "[4] .

---

[1] – المواد 09 و 11 من القانون 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10، الصادر في 10 فيفري 2002 ص 26.

[2]– ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الاسكندرية، 2015، ص 168

[3] – عيسى باحامد، **الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية، 2017/2016 ،ص 75 .

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 110/13 ، مؤرخ في 17 مارس 2013، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 27 مارس 2013.

كما نص القانون 03-10 في المادة 53 على انه " يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو الغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الأضرار " [1] .

ثالثا: نظام الإلزام :

يعني هذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد والمنشآت القيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن، والإلزام عكس الحظر لأن هذا الأخير جاء لمنع حدوث النشاط فهو إجراء سلبي في حين ان الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء ايجابي[2] .

ولنظام الإلزام أيضا تطبيقات عديدة والنصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد والأوامر الملزمة للأفراد وكذا المؤسسات ونأخذ على سبيل المثال لا الحصر ماجاء في القانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في نص المادة 8 حيث نصت على : " في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تفادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته، فانه يلزم بضمان العمل أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية"[3] .

كما نصت المادة 21 من القانون المذكور أعلاه :" يلزم منتجو و/ أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات .

كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن"[4] .

وأيضا نص المادة 8 من قانون رقم 09 – 29 المتعلق بقانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم التي جاء فيها : " يجب تصميم المنشآت والبنايات ذات الإستعمال المهني

---

[1] – المادة 53 من قانون 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق .

[2] – نواري نصر الدين، نكاع سيد علي، مرجع سابق، ص 52 – 53 .

[3] – المادة 8 من قانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

[4] – المادة 21 من قانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، نفس المرجع.

والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص في التنظيم "[1] .

كما نلمس أسلوب الإلزام من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 19 أفريل 2006 ، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة في نص المادة 4 منه التي جاء فيها :" يجب أن تكون كل المنشآت التي تنتج المصبات الصناعية السائلة منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها الصناعية السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في ملحقي هذا المرسوم، كما يجب أن تزود بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح"[2] .

الفرع الثاني : إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة :

إن دراسة التأثير على البيئة أصبحت جزءا من عملية التخطيط لإقامة مشاريع التنمية، وقد ظهر أول نص قانوني قرر دراسة التأثير في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 والذي ألزم الوكالات الخاصة بإعداد دراسة التأثير لكل النشاطات الفيدرالية التي يمكن أن تلحق أضرارا بالبيئة البشرية[3] .

أما المشرع الجزائري فقد أخذ نظام دراسة التأثير بموجب قانون حماية البيئة 10/83 والذي عرفه : " بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و الغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان "[4] .

وقد عرف المشرع الجزائري دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بموجب المادة 15 منه حيث نصت على :" تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة

---

[1] – المادة 8 من قانون 90-29 مؤرخ في 01ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 06-141 ، مؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادر في 23 أفريل 2006 .

[3]– طه طيار، **(دراسة التأثير في البيئة : نظرة في القانون الجزائري)** ، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، سنة 1991، ص3 .

[4] – خروبي محمد، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013 ، ص 13 .

مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، ولا سيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة "[1] .

كما نصت المادة 16 من نفس القانون (10/03) على ما يلي : " يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يلي :

– عرض عن النشاط المزمع القيام به،

– وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به،

– وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به ، والحلول البديلة المقترحة ،

– عرض عن آثار النشاط المزمع القيام على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية– الاقتصادية ،

– عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض، الآثار المضرة بالبيئة والصحة،

كما يحدد التنظيم ما يأتي :

– الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير،

– محتوى موجز التأثير،

– قائمة الأشغال التي ، بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير،

– قائمة الأشغال التي، بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير "[2] .

إلا أنه بالرجوع إلى بعض النصوص القانونية نلاحظ أنه لا يمكن إعطاء التراخيص إلا بعد إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، وهذا دليل على عدم استبعاد قواعد حماية البيئة، فمثلا في مجال الاستثمارات يمثل الشباك الوحيد الجهاز الوحيد الذي يمكن له أن يوفق بين مبدأي حرية الاستثمار وحماية البيئة، في كون أن الاستثمارات يتم التصريح بها أمامه وذلك للحصول على التراخيص في أقرب الآجال إلى جانب منح الامتيازات، ومتابعة ومراقبة هذه المشاريع، خاصة تلك المتعلقة بإبرام عقود الاستثمار التي تخضع

[1] – المادة 15 من قانون 03–10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] – المادة 16 من قانون 03–10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

كلها لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة كمجال المحروقات والمناجم والمياه والكهرباء والغاز[1].

على العموم تهدف دراسة مدى التأثير إلى ضمان حماية البيئة في ظل ضمان تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة و متواصلة و إلى تحقيق الأهداف الفرعية الآتية :

– التعرف على العوامل البيئية المحيطة بالمشروع و تشخيصها و التنبؤ بها و تحديد الفرصة التي تتيحها و القيود التي تفرضها بما يساعد على تحقيق فعالية المشروع الاستثماري لتقدير جدارته البيئية .

– تشجيع على إجراء تحقيق شامل و كامل و متعدد التخصصات عن الأضرار البيئية المحتملة (الكمية و النوعية،الإيجابية و السلبية،الآنية و المستقبلية) قبل تنفيذ المشروع و تحديد الإجراءات الوقائية و التعويضية و بدائلها و طرق معالجتها .

– تحديد مجمل المؤثرات البيئية الطبيعية الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية على المشروع.

– الارتقاء بالتوعية البيئية من خلال إشراك أفراد المجتمع في عملية صنع القرار فيما يتعلق بأحوال البيئة التي يعيشونها .

– تفادي الغرامات المالية و العقوبات المختلفة للمخالفات البيئية و التي قد تصل لحد إغلاق المنشأة أو غيرها من العقوبات التي تعيق النشاط الاقتصادي.

– تحسين عملية اتخاذ القرار و ضمان أن بدائل المشروع الجاري دراسته سليمة و قابلة للاستمرار بيئيا[2] .

المطلب الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة في إطار الاستثمار

لقد خول المشرع الجزائري للإدارة البيئية آليات ردعية لتحقيق الحماية الناجعة للبيئة والتي من أهمها الجزاءات الإدارية المتمثلة في سحب الترخيص والغرامة، بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي تمكن الإدارة المختصة بحماية البيئة من اتخاذ إجراءات وتدابير لإضفاء حماية أوسع للبيئة .

[1] – بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص 99 .

[2]– منور أسرير ،فتيحة بن حاح،جلالي مغراوة،(**دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية**)، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المركز الجامعي خميس مليانة، العدد 07، دون سنة نشر ، ص347 .

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع :

نص المشرع الجزائري في القانون 03-10 على مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه على أنه:" يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

الحكمة من هذا المبدأ هو فرض غرامات مالية على عاتق الملوث للحد من النشاطات المتعلقة بالاستثمار والتي تكون سببا في إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة أو على الأقل تخفيف آثارها السلبية المنعكسة عليها.

وهناك مجالات عديدة يشملها مبدأ الملوث الدافع على غرار ما سبق ذكره والتي طبقتها الدول الأوربية ويمكن حصرها في:

أولا : اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية

لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه أعفي من مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول[1] .

ثانيا :اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث

تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوروبي O.C.D.E من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث المبدأ الملوث الدافع، ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب هذه المنشآت الاحتياطات الضرورية لاتقاء الحوادث[2] .

ثالثا :اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى مجال التلوث غير المشروع :

فإذا تجاوز تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث و سبب ضررا للغير، فإنه بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة[3] .

أدخل المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع أولا ضمنيا، وذلك بموجب قانون المالية لسنة 1992، الذي أنشأ رسما على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة . ثم بعد ذلك

---

[1]- سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، دون طبعة، الإسكندرية،2014 ، ص 164 .

[2]- دعاس نور الدين، **مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الامين دباغين سطيف، 2015-2016، ص 22 .

[3]- دعاس نور الدين ، نفس المرجع ، ص 23 .

كرس هذا المبدأ صراحة في قانون 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك في المادة 7/3 منه، التي تنص على أنه : " يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية ... مبدأ الملوث الدافع،الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية ..." وهكذا يتضح أن هدف المشرع الجزائري من خلال إدخال الملوث الدافع، هو تحويل تكاليف التلوث من ميزانية الدولة إلى تكاليف داخلية يتحملها المتسبب فيه[1].

ولكي يتمكن الملوث من نزع مشكلة التلوث و تفاديها خلال ممارسته للأنشطة المختلفة و بغية تحقيق بيئة سليمة يجب اللـجوء إلى وسائـل عديدة مثـل فرض مـعايير و ضوابط لبيئة ذات جودة، وذلك عبر تشريع وطني أو إتفاق دولي يضمن هاته الآليات و أيضا يمكن فرض ضريبة تصاعدية على الملوث، وكل هذه الإجراءات لا تحقق فعاليتها إلا إذا مارستها السلطات العامة و بصرامة [2] .

الفرع الثاني: مبدأ الخضوع للجزاء

تختلف الأدوات أو الوسائل التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري البيئي سواء على المستوى المركزي أو المحلي لردع التصرفات المضرة بالبيئة، باختلاف المخالفات البيئية التي يرتكبها الأفراد أو الأشخاص المعنويون، فقد تكون هذه الوسيلة في شكل اعذار يوجه للشخص، أو تشدد لتصبح إيقاف مؤقت للنشاط ، أو قد تكون أشد ردعا من خلال قيام الإدارة بسحب الترخيص وغلق المنشأة[3] .

أولا : العقوبات و الجزاءات الإدارية

1: أسلوب الإعذار

يعتبر هذا الأسلوب أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على كل من يخالف أحكام حماية البيئة.

---

[1]– محمودي سميرة، مرجع سابق، ص 333 .

[2]– محمودي سميرة ، مرجع سابق، ص335 .

[3]–سمير بوعنق، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة"دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري"**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016، ص 105 .

يقصد بأسلوب الإعذار بأنه ذلك الإجراء الذي تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري البيئي لإخطار أو تنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات بمدى خطورة المخالفة التي من شأنها الإضرار بالبيئة، واتخاذ ما يلزم وفقا للشروط القانونية المعمول بها، وغالبا ما تتمثل عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار الموجه من قبل الإدارة في توقيع جزاءات أخرى أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص[1] .

من بين تطبيقات أسلوب الإعذار نذكر ما يلي :

أ/- في مجال المشآت المصنفة: وقد نص عن هذا الجزاء الإداري شأنه شأن العديد من التشريعات الوطنية في هذا المجال في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 25 منه، التي منحت للوالي صلاحية القيام بإعذار صاحب المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي تنجم عنها أخطار وأضرار لاتخاذ تدابير الضرورية لإزالة الأضرار المثبتة[2] .

وقد حصر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 18 منه المصالح التي يجب حمايتها من الأخطار التي يمكن أن تتولد عن استغلال المنشآت المصنفة وهي :الصحة العمومية والنظافة والأمن، الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، المواقع والمعالم والمناطق السياحية وراحة الجوار[3].

ب/- في مجال حماية المياه والأوساط المائية : تجلى أسلوب الاعذار في مجال حماية المياه والأوساط المائية، من خلال أحكام نص المادة 56 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة حيث نصت : على أن السلطة الإدارية المختصة قد توجه إنذار في حالة وقوع عطب أو حادث، إلى صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، والتي تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

---

[1]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ص 157.

[2] - بوكاري إلياس، **الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2015-2016، ص 108 .

[3]- المادة 18 من قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

وفي حالة عدم الامتثال لإجراء الإعذار، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، تأمر السلطة الإدارية المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك[1] .

ج/- في مجال معالجة النفايات والحد من أخطارها : تلجأ السلطة الإدارية في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها إلى أسلوب الإعذار، ويظهر ذلك من خلال أحكام القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها19/01 في المادة 48 منه حيث نصت على أنه" عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع. وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول وتوقف كل النشاط المجّرم أو جزء منه"[2].

2- الغلق المؤقت أو وقف النشاط

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة ، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذاك بعد إنذاره من طرف الإدارة،

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة والتي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها لا إلى الترخيص ولا إلى تصريح[3].

يعتبر هذا الإجراء جزاءا إداريا أصليا توقعه الإدارة البيئية، فهو سريع وفعال إذ يؤدي إلى منع التلوث فورا وذلك بإغلاق مصدره، وكثيرا ما تنص عليه التشريعات الجنائية كعقوبة تبعية أو تكميلية يجوز للقاضي الجنائي إضافتها للعقوبة الأصلية[4].

و من أهم تطبيقاته :

أ/- في مجال المنشآت المصنفة : نص المشرع الجزائري في المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية

---

[1]- المادة 56 من قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مرجع سابق.

[2]- المادة 48 من قانون 19/01، مرجع سابق.

[3] - بن كردة نوال، **الإستثمار في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون دولي إقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2019/2018، ص 54 .

[4]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ص 159.

البيئة أنه " يكن للوالي المختص إقليميا في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 و47 أعلاه إعذار مستغل المؤسّسة المصنّفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر.

إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحدّدة في المادتين 44 و47 أعلاه يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة "[1] .

أما في قانون 12/05 المتعلق بالمياه فقد ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 47 منه " كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة 10/03 ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، بما يأتي :

– وضع منشآت تصفية ملائمة،

– مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المتسربة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم"[2]

كما نصت المادة 48 من نفس القانون على : " يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات، أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[3] .

ب/– في مجال حماية البيئة : ورد تطبيق هذا النوع من الجزاء الإداري ضمن قوانين حماية البيئة لاسيما منها ما تعلق بالمنشآت المصنفة محل الدراسة تضمنت المادة 23 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم: 06/ 198 المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة أن عقوبة الغلق الإداري أو الوقف المؤقت...عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية الغير مطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة[4].

[1]– المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[2]– المادة 47 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 2005/08/04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60، الصادرة بتاريخ 2005/12/04

[3]– المادة 48 من قانون 12/05، نفس المرجع .

[4]– موسى نورة، **(الضبط البيئي في التشريع الجزائري)**، مجلة الفقه و القانون المغربية، العدد 07، ماي 2013، ص 398 .

كما ورد أيضا في نص المادة 25 الفقرة الثانية من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة..."إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[1] .

3- سحب أو إلغاء الترخيص

إذا كان أسلوب الترخيص من أهم آليات الرقابة الإدارية الوقائية التي فرض المشرع ضرورة الحصول عليها من طرف ممارسي الأنشطة التي يمكن أن تؤثر على البيئة، فإن سحب أو إلغاء هذا الترخيص يعد من أخطر الجزاءات التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري البيئي[2].

أما سحب الترخيص فيقصد به، في القانون الإداري بأنه إنهاء أو إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا، وهو حق أصيل لسلطات الإدارية المختصة[3]، كما يعرف أيضا بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي، والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة[4].

وقد حدد القانون حالات إلغاء الرخصة مثلما حدد لها شروط منحها، فإذا كانت سلطة الإدارة التقديرية في منح التراخيص محدودة فإن سلطتها في إلغاءها ضعيفة أيضا، وغالبا ما تتركز أسباب إلغاء التراخيص فيما يلي:

-إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

-إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه وكثير منها يتعلق بحماية البيئة.

-إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

-إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته[5].

أهم تطبيقات أسلوب سحب أو إلغاء الترخيص:

---

[1]- سارة عبايدية، مرجع سابق، ص 296 .

[2]- سمير بوعنق، مرجع سابق، ص 110 .

[3] - معيفي كمال، مرجع سابق، ص 122 .

[4]- عمار عوابدي، **القانون الإداري، النشاط الإداري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 170.

[5]- سمير بوعنق، مرجع سابق، ص 110-111 .

أ/- في مجال حماية البيئة : نص المشرع على سحب الترخيص في مختلف النصوص التشريعية لحماية البيئة كالنفايات الصناعية السائلة وكذا الرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة المشكلة للخطر عند استيرادها و أيضا كيفيات استيراد الزيوت المستعملة ومعالجتها[1] .

ب/- في مجال المنشآت المصنفة: نص المشرع الجزائري في المادة 23 الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ..." إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة"[2].

ومن تطبيقاته أيضا ما نص عليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 05-314 الخاص بمنتجي النفايات: حيث نصت المادة التاسعة منه على " زيادة على حالة عدم احترام المادة الثامنة يمكن سحب الاعتماد إذا ارتكب أحد أعضاء التجمع مخالفة لأحكام القانون 01-19 ونصوصه التطبيقية"[3] .

ثانيا : العقوبات الجزائية للجرائم الماسة بالبيئة

لم يكتف المشرع بالعقوبات الإدارية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري حيث أقر عقوبات جزائية للجرائم الماسة بالبيئة و تنقسم هذه الأخيرة إلى أصلية و تبعية أو تكميلية.

1- العقوبات الأصلية: وتنقسم إلى أربعة أنواع وهي: الإعدام، السجن، الحبس والغرامة.

أ/- عقوبة الإعدام: تعد هذه العقوبة أشد أنواع العقوبات والواقع هذا النوع نادر في التشريع البيئي الجزائري ومن الأمثلة على ذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[4] .

---

[1]- هشماوي آسيا، (**آليات تدخلات سلطات الضبط الإداري في الحماية البيئية (الرقابة البعدية))**، مجلة آفاق فكرية، المجلد 2، العدد 04، 2016،ص 248 .

[2]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 05-314 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ، المحدد لكيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 62، الصادرة في 11 سبتمبر 2005 .

[4]- المادة 87 مكرر من الأمر رقم 156/66 يتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المعدل والمتمم .

ب/- عقوبة السجن: أقر المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤقت بموجب المادة 396 من قانون العقوبات من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضـع الـنار عمدا في غابات أو حقول أو أشجار أو أخشاب[1].

ج/- عقوبة الحبس: تختلف عقوبة الحبس المقررة في معظم جرائم البيئة فيما إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة.

حيث نص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة في المادة 81 منه" "تعاقب بالحبس من عشر 10 أيام إلى ثلاثة (3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة"[2].

د/- الغرامة: عبارة عن عقوبة لا تقيد من حرية الشخص وإنما تتعلق بثروته المالية ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي ككل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم، ومثال ذلك ما نصت عنه المادة 97 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، والتي نصت "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000) دج إلى مليون دينار (1.000.000) دج كل ربان يسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للفضاء الجزائري"[3].

و يمكن ان تكون عقوبة الغرامة ملحقة بعقوبة أخرى كالحبس مثلا و هذا ما أكدته المادة 102 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة حيث نصت " يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص"[4].

2- العقوبات التبعية والتكميلية

أ/- العقوبات التبعية : لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية ، و الجنايات البيئية قليلة، فأغلب الجرائم جنح أو مخالفات، لكن يمكن تطبيقها

[1] - المادة 396 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- المادة 81 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

[3]- المادة 97 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نفس المرجع .

[4]- المادة 102 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نفس المرجع .

على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر، 2/432 و 2/396 من قانون العقوبات و المادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها .

يعد الحجر القانوني أبرز هذه العقوبات الممكن تطبيقها على الجانح البيئي، يقصد به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة. تطبق هذه العقوبات بقوة القانون[1].

ب/- العقوبات التكميلية: نصت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية، وهي : تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية، مصادرة الأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم.

هذا النوع من العقوبات يكمل العقوبة الأصلية. من هذه العقوبات التي تؤدي دورا في مواجهة الجنوح البيئي:

- مصادرة جزء من أموال الجانح،أمر جوازي لمحكمة الجنايات، لا يطبق في الجنح والمخالفات البيئية إلا بنص.

-حل الشخص الاعتباري: أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات، وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[2].

المبحث الثاني: السياسة القانونية الرشيدة لحماية البيئة في إطار الاستثمار

لقد لقي الاهتمام الداخلي بالقضايا البيئية مجموعة من القوانين لمواجهة المشكلات والحد من مخاطر التلوث خاصة التلوث ذو المصدر الصناعي الذي كانت تعاني منه الجزائر نتيجة سياسة التنمية المنتهجة بعد الاستقلال أين عرفت الصناعة الجزائرية تطورا كميا ونوعيا هائلا دون أخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان وقبل انطلاق أي مشروع وهذا ما تسبب في أضرار كبرى للبيئة الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى سن العديد من القوانين لتقليل من الأضرار التي تسببت بها المنشآت الاقتصادية أو كما تعرف حاليا بالمنشآت المصنفة التي تعتبر من مصادر التلوث البيئي في الجزائر وقد لقيت اهتماما تشريعيا منذ السبعينيات أين صدر أول قانون لها ويعود سبب الاهتمام بها نظرا لبدء الاستثمار فيها و إعطاء الأهمية البالغة للنهوض بالصناعة في ذلك الوقت.

---

[1]- مدين أمال، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة – دراسة مقارنة –** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012، ص 212 .

[2]- مدين أمال، نفس المرجع ، ص 212.

وبالرغم مما تحققه هذه المنشآت من إيجابيات كتوفير اليد العاملة، وتحقيق التنمية الاقتصادية إلا أنها تشكل أكبر خطر يهدد البيئة بالنظر لخطورة الأنشطة التي تزاولها، وأمام هذا الوضع وجب على المشرع الجزائري معالجة هذه المشكلة على النحو الذي تسمح به الإمكانيات والظروف، بوضع نظام قانوني تقني وعملي يتماشى مع الأنشطة والاستثمار في المنشآت المصنفة وحماية البيئة معا[1].

فتكريس هذه السياسة كان من خلال سن قوانين و إجراءات من شأنها التصدي ومقاومة كل أشكال الملوثات الصناعية التي تهدد البيئة و بالتالي تحقيق حماية أكيدة لهذه الأخيرة.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى إدراج البعد البيئي للاستثمار في (المطلب الأول) ثم بعد ذلك إدراج البعد التنموي المستدام في الاستثمار في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : إدراج البعد البيئي للاستثمار

أصبح الاهتمام بالبيئة في الجزائر على غرار الدول النامية من حيث طبيعة العلاقة بين البيئة والاستثمار كونها تسعى لتشجيع مناخها الاستثماري مع مراعاة ضرورة إدراج البعد البيئي في الاستثمار منذ سنة 2001 ،ومنه بات لزاما ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية في إطار متطلبات التنمية خاصة بعد أن امتدت المشكلات البيئية إلى عرقلة حركة التنمية و الإضرار بمواردها الضرورية في العملية التنموية، وكان هذا كله تجسيدا لمطالب التنمية المستدامة، وهو ما انعكس على مختلف القطاعات الاستثمارية والتي قامت بدورها بإدراج البعد البيئي[2].

يظهر الاهتمام بالبعد البيئي من خلال المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة 2001 ، حيث تم تحضيره نتيجة الأوضاع التي آلت إليها البيئة بعد عرض التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها لسنة 2000 ، واعتمد من طرف مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001، ونظرا لما كشف عنه هذا التقرير من تدهور خطير للبيئة وضرورة القيام باتخاذ تدابير استعجاليه لوقف هذا التدهور البيئي الخطير، حيث التزمت الحكومة بإعداد إستراتيجية وطنية للبيئة ومخطط وطني للأعمال من أجل

1- سارة عبايدية، مرجع سابق، ص 02 .

2- نواري نصر الدين، نكاع سيد علي، مرجع سالق، ص 64.

البيئة والتنمية المستدامة، وتخصيص استثمارات بيئية. هامة في إطار المخطط الثلاثي للإنعاش الاقتصادي (2001-2002)[1].

ومنه عالجنا موضوعنا من خلال الاقتصاد الأخضر كفرع أول و الإنتاج الأنظف كفرع ثاني .

الفرع الأول : توظيف مبدأ الاقتصاد الأخضر :

لقد تم استخدام مصطلح الاقتصاد الأخضر في الأدبيات منذ عام 1989، و كان ذلك في تقرير قدمه مجموعة من الاقتصاديين بالبيئة لحكومة المملكة المتحدة، إلا أن محتوى التقرير لم يتضمن أي إشارة للاقتصاد الأخضر واقتصر استخدام هذا المصطلح في عنوان التقرير فقط، ورغم إعادة استخدام هذا المصطلح من نفس المجموعة في سنة 1991 إلا أنهم لم يقدموا تعريفا له وتمت إعادة إحياء مصطلح الاقتصاد الأخضر في عام 2008، وذلك في إطار مناقشة سياسات التغلب على الأزمة المالية العالمية، حيث أطلق برنامج الأمم المتحدة للبيئة مبادرة الاقتصاد الأخضر لتحليل سياسات الاستثمار في القطاعات الخضراء وجاء الاتفاق العالمي الأخضر الجديد سنة 2009 كجزء من هذه المبادرة كما تم عام 2011 إصدار تقرير للأمم المتحدة للاقتصاد الأخضر بعنوان " نحو الاقتصاد الأخضر " في سياق نفس المبادرة[2]، كما عرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه " الاقتصاد الذي يؤدي إلى رفاه الإنسان وتحقيق الإنصاف الاجتماعي ويسهم في الحد من المخاطر والأضرار التي تهدد النظم البيئية والموارد الايكولوجية "[3].

فمفهوم الاستثمار الأخضر ينبع من المساهمة المالية للمشروعات في احترام البيئة ويرتبط أيضا بممارسة الأخلاق البيئية التي تقود حتما إلى الارتقاء بالإنسان والبيئة المحيطة به، فضلا عن ارتباط الاستثمار المالي الحديث في مجالات حماية البيئة، ومعرفة الدرجة التي يسهم بها في تحسين القضايا البيئية، وتوفير ملايين الوظائف

[1]- بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص 45.

[2]- علي خنافر، **القضايا البيئية العالمية الراهنة و إنعكاساتها على القدرة التنافسية للإقتصاد الجزائري و تحوله للإقتصاد الأخضر**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018، ص 90.

[3] - حمود صبرينة، **دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين- سطيف2 ، 2015 ، ص 141.

الجديدة كاستخدام الطاقة النظيفة ورفع مستوى الدعم للمنتج الذي سيسهم في تطوير الاقتصاد للدول والتقليل من التلوث وتنقية الهواء[1].

ويعد انتشار مفهوم الاقتصاد الأخضر من منظور جديد لعلاقة الترابط بين البعد الاقتصادي و البعد البيئي للتنمية المستدامة و كذلك البعد الاجتماعي، إذ يهدف إلى الحد من الفقر و تحقيق الرفاه الاقتصادي و الاجتماعي، كما يفسح المجال لحشد الدعم لتحقيق التنمية المستدامة باعتماد إطار جديد لا يحل محل التنمية المستدامة ولكنه يكرس التكامل بين إبعادها الثلاثة الاقتصادية الاجتماعية و البيئية. وتأتي أهمية الاقتصاد الأخضر لأنه يعد من المتطلبات الأساسية العالمية والتي تسعى إليه دول العالم أجمع سواء كانت نامية أو متقدمة وذلك لأن يحسن من رفاهية الإنسان والمساواة الاجتماعية في حين يقلل وبصورة ملحوظة من مخاطر البيئة وندرة الموارد الايكولوجية، يمكن أن ينظر للاقتصاد الأخضر في ابسط صورة كاقتصاد يقلل من انبعاث الكربون وتزداد معه كفاءة استخدام الموارد كما انه يستوعب جميع الفئات الاجتماعية، وفي الاقتصاد الأخضر يكون النمو في الدخل وفرص العمل مدفوعة من جانب الاستثمارات العامة والخاصة والتي تقلل انبعاث الكربون والتلوث وتزيد من كفاءة استهلاك الموارد والطاقة وتمنع خسارة التنوع والنظام الايكولوجي، وتحتاج هذه الاستثمارات للتحفيز والدعم عن طريق الإنفاق العام الموجه وإصلاح السياسات وتغيير اللوائح ويجب إن يحافظ مسار التنمية على حجم رأس المال الطبيعي ويحسنه بل ويعيد بنائه عند الحاجة باعتباره مصدرا للمنفعة العامة وخاصة للفقراء اللذين تعتمد حياتهم على الطبيعة[2].

الفرع الثاني : توظيف مبدأ الإنتاج الأنظف

نشأت فكرة الإنتاج الأنظف في القطاع الصناعي خلال ثمانينات القرن العشرين. وهو يقوم على استبعاد الملوثات قبل حدوثها، بدلاً من المقاربة التقليدية الباهظة التكاليف والقائمة على معالجة التلوث بعد حدوثه.

الإنتاج الأنظف هو تطبيق مستمر لإستراتيجية وقائية تشمل عمليات التصنيع والتسويق والخدمات، وتهدف إلى زيادة الكفاءة والتقليل من الأخطار التي تلحق بصحة الإنسان

[1]– حمود صبرينة، مرجع سابق، ص 142.

[2]– ابراهيم كاطع علو الجوراني، **الاقتصاد الاخضر مسار جديد في التنمية المستدامة في اقتصادات (الصين، البرازيل والعراق)** ،اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، 2015، ص 11.

وبالبيئة. وهو عملية تتطلب تغييراً في مواقف وسلوكيات وسياسات الحكومة والصناعة على حد سواء.

يشمل الإنتاج الأنظف استخدام تكنولوجيا أنظف، أي أسلم بيئياً، سواء في استخراج الموارد الطبيعية أو صنع المنتجات أو توزيعها أو استهلاكها أو التخلص منها، وغير ذلك من المراحل التي تمر بها أثناء دورة حياتها. وهذا يتطلب اعتماد نظام للإدارة البيئية ومسك "حسابات خضراء" وتطبيق مفاهيم بيئية أخرى. وتستخدم هذه الأيام مصطلحات وقائية عدة، مثل الكفاءة الايكولوجية، ومنع التلوث، والتقليل من النفايات، وخفض النفايات في المصدر. لكن مصطلح "الإنتاج الأنظف" يشملها كلها ويغطي جميع المراحل التي تمر بها المنتجات[1].

كما يعتبر الإنتاج الأنظف أحد الخيارات المفضلة للمؤسسات الاقتصادية الوطنية نحو المنافسة الإقليمية والعالمية من خلال تأكيدها للالتزام بالمحافظة على البيئة وتحقيق عائدات اقتصادية عن طريق الاستغلال الأمثل للمواد الخام والمياه والطاقة[2]. كما نجد أن مبدأ الانتاج الأنظف يحقق العديد من الأهداف من بينها:

- تأكيد الالتزام بالمحافظة على البيئة .
- تحقيق عوائد اقتصادية عن طريق تحسين صورة المنتج وخلق فرص تنافسية أفضل[3] .

ومن خلال ما تم التطرق أليه يمكن القول أن مبدأ الإنتاج الأنظف هو طريق عملي لتطبيق التنمية المستدامة، حيث يسمح بإنتاج أكبر وأفضل باستخدام أقل للموارد الأولية والموارد والطاقة وإفراز أقل للنفايات والانبعاثات وبالتالي يخفض إلى الحد الأدنى حدوث التأثيرات البيئية، كما أنه يعالج المشكلة من الأصل بمسبباتها وليس بأغراضها، فهو خطوة وقائية متقدمة عن إدارة النفايات أو المعالجة عند النهاية، حيث يختلف عن مكافحة التلوث في التوقيت إذ أن المكافحة تأتي بعد حدوث المشكلة أما أسلوب الإنتاج الأنظف

---

[1]- بوغوص غوكاسيان، الانتاج الأنظف : استراتيجية وقائية لحماية البيئة صناعيا، مقال منشور بمجلة البيئة والتنمية، عدد54، سبتمبر 2002، على الموقع الالكتروني http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=1589&issue=&type=4&cat تاريخ الإطلاع يوم 01 ماي 2023، على الساعة 11 صباحا .

[2]- مسعي عبد الكريم" **(تقنية الانتاج الأنظف ودورها في حماية البيئة وترقية المؤسسة الصناعية)** " مجلة ابعاد اقتصادية ، العدد 06، الجزائر 2016، ص 248 .

[3]- نزلي غنية **(استخدام تقنية الانتاج الأنظف ودروها في تحقيق الأمن البيئي في ظل التغيرات المناخية)**، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، مجلد 03، العدد 09، الجزائر 2016، ص 191 .

يمنع حدوثها من الأصل، كما يعد إدارة فعالة واستثمار رابح يحقق العديد من الأهداف سواء على مستوى حماية البيئة أو تحقيق التنمية المستدامة والتقليل من الآثار المناخية[1] .

المطلب الثاني: إدراج البعد التنموي المستدام في الاستثمار

تسعى الدولة الجزائرية جاهدة لتكريس مبدأ المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة للنهوض باقتصادها مستقبلا، وباعتمادها على سياسة طاقوية من خلال إيجاد عناصر بديلة وفعالة والتي تحقق من خلالها وتسعى من أجلها للمحافظة على الموارد البترولية واستغلالها وادارتها بكفاءة عالية بغرض دعم المسيرة التنموية، كما أولت الجزائر اهتماما كبيرا بالطاقات المتجددة نظير المكانة التي تحتلها في التنمية الاقتصادية، بحيث تمكنت من تحقيق إنجازات من خلال إنشاء وتطوير هذا القطاع من خلال القوانين المحفزة وعن طريق إنشاء محطات نموذجية وتسهيل آليات الاستثمار في هذا المجال وذلك من أجل خفض التكاليف وفتح آفاق واعدة للاستثمار و التطور، ومنه تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها الاقتصادية،الاجتماعية والبيئية[2] وعليه سنتطرق في هذا المطلب للطاقات المتجددة في (الفرع الأول) و السياحة البيئية في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الطاقات المتجددة

لقد تزايد الاهتمام العالمي حاليا إلى تنويع وتجديد مصادر الطاقة وخاصة المصادر المتجددة (مثل الشمس، الرياح، المصادر المائية)، وذلك لتقليل الاعتماد على مصادر الطاقة التقليدية المهددة بالزوال ومواجهة التهديدات البيئية .ولقد قدمت العديد من المفاهيم للطاقات المتجددة، أهمها:

الطاقة المتجددة نعني بها تلك المولدة من مصدر طبيعي غير تقليدي مستمر لا ينضب، ويحتاج فقط إلى تحويله من طاقة طبيعية إلى أخرى يسهل استخدامها بوساطة تقنيات معينة، فهي تتميز بقابلية استغلالها المستمر دون أن يؤدي ذلك إلى استنفاذ منبعها، فالطاقة المتجددة هي تلك الموارد التي نحصل عليها من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري كذلك نعني" بالطاقة المتجددة "الكهرباء التي يتم توليدها من الشمس والرياح والكتلة الحيوية والحرارة الجوفية والمائية، وكذلك الهيدروجين المستخرج من المصادر المتجددة ؛ أو هي تلك المصادر الطبيعية غير

[1]– نزلي غنية، نفس المرجع، ص 187 .

[2]– نواري نصر الدين، نكاع سيد علي، مرجع سابق، ص 72 .

الناضبة، والمتوفرة في الطبيعة سواء كانت محدودة أو غير ؛ محدودة إلا أنها متجددة، وهي نظيفة لا ينتج عن استخدامها تلوث بيئي[1] .

يعد الاستثمار في الطاقات المتجددة إستراتيجية منتهجة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستعمال هذه الطاقات من شأنه أن يؤدي الى التنويع في مصادر الطاقة، والحد من الاستخدام المفرط للمحروقات والتوجه نحو الطاقات البديلة لإمداد المجتمعات الصناعية بالاحتياجات الطاقوية والمحافظة على البيئة، ومن بين الأساليب المنتهجة لتشجيع الاستثمار في الطاقات المتجددة و تحقق في نفس الوقت التنمية المستدامة فرض ضرائب التغير المناخي على القطاع العام والشركات كثيفة الاستهلاك للطاقة بهدف ترشيد استهلاكها وإعفاء قطاع الطاقات المتجددة منها[2] .

وضعت الجزائر في رسمها للسياسات الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة ضمن إطار قانوني ونصوص تنظيمية تمثلت في القانون 99-09 المؤرخ في 28 جويلية 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة، القانون 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز الطبيعي عبر الأنابيب، القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المتضمن انشاء صندوق للطاقات المتجددة ويتم تمويله عن طريق احتساب 0.5% من الجباية البترولية، أما الاجراءات التحفيزية والتنظيمية فقد تمثلت في منح امتيازات مالية وجبائية وجمركية للأنشطة والمشاريع التي تسهم في تحسين الفعالية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة، وبموجب الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار يمكن لحاملي المشاريع في مجال الطاقات المتجددة الاستفادة من الامتيازات الممنوحة، بالاضافة الى تقديم الدعم لتغطية التكاليف الناجمة عن نظام التسعيرة المطبقة على الكهرباء للمستثمرين في هذا المجال، كما يتم انشاء الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة من أجل تمويل هذه المشاريع ومنح قروض بدون فوائد وضمانات من طرف البنوك والمؤسسات المالية حسب القانون 09-399 .

---

[1]- محمد مداحي، **فعالية الاستثمار في الطاقات المتجددة في ظل التوجه الحديث للاقتصاد الأخضر- التوجه الجزائري على ضوء بعض التجارب الدولية**- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة يحي فارس المدية، 2016/2015، ص 90 .

[2]- بدروني هدى، **(الاستثمار في الطاقات المتجددة ودوره في تحقيق ثنائية حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر)**، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، مجلد 06، العدد 03، جانفي 2020، ص 136.

[3]- بدروني هدى، نفس المرجع، ص 139 .

الفرع الثاني : السياحة البيئية

برز مفهوم السياحة البيئية منذ عدة سنوات كبديل عملي للحفاظ على الطبيعة والتراث الثقافي للعالم، حيث تعرف السياحة البيئية بأنها:" السفر والانتقال من مكان لآخر بغرض الاستمتاع والدراسة والتفهم والتقدير وبروح المسؤولية للمناطق الطبيعة البكر مع كل ما يصاحبها من مظاهر ثقافية وتقليدية، وبتعبير آخر هي مجموعة افكار وخطوط تهدف جميعها الى المحافظة على الموروثات السياحية والاثرية والدينية والصحية والطبيعية بكل عناصرها،من مصادر المياه المعدنية ونباتات وحيوانات وطيور وجبال وغابات وصحراء وفق خطة استراتيجية بعيدة المدى تعمل على خلق سياحة شاملة رفيقة للبيئة"[1] .

والمشرع الجزائري قد تطرق إلى السياحة البيئية بموجب القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة حيث أشار إليها في المادة 03 منه بمجمل المصطلحات التالية :

- النشاط السياحي: كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء او لم يشمله .

- منطقة التوسع السياحي: كل منطقة أو امـتداد من الإقليم يتميز بـصفات أو بخصوصيات طبيعية و ثقافية و بشرية و إبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية و يمكن إستغلالها لتنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية[2].

كما يعد تطوير السياحة وتنميتها بكافة أشكالها عنصرا هاما مع مراعاة المردود البيئي للأنشطة السياحية نظرا لتنوع الأنشطة واختلاف تأثيرها على الأنظمة البيئية لأنها تمثل القاعدة الأساسية التي يقوم عليها هذا النشاط[3].

---

[1]- بوعشاش سامية، **السياحة البيئية في المناطق الجبلية- حالة جبال تيكجدة في ولاية البويرة: الجزائر-** ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة البيئية والسياحية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012-2013، ص 27،28 .

[2]- المادة 03 من القانون 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003 .

[3]- حمودي صبرينة، مرجع سابق، ص 223 .

خلاصة الفصل الثاني

حاول المشرع الجزائري التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية و مقتضيات حماية البيئة فالعلاقة بينهما علاقة تلازمية، و سعيا منه للتخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن مختلف الاستثمارات لاسيما الصناعية منها أوجد آليات لحماية البيئة و تحقيق التنمية والمتمثلة في آليات وقائية (الضبط الإداري)، و آليات ردعية لتحقيق حماية ناجعة للبيئة كسحب التراخيص و توقيع عقوبات على الجرائم الماسة بالبيئة، بالإضافة إلى توظيف تقنيات جديدة و المتمثلة في تقنيات الإنتاج الأنظف و الاعتماد على الاقتصاد الأخضر المستدام و التوجه نحو تعزيز استخدام الطاقات المتجددة و تشجيع السياحة البيئية.

و في الأخير يمكن تقييم فعالية الآليات القانونية بين آليات لها فعالية و كفاءة و آليات أقل ما يقال عنها أنها لم تحقق الهدف المرجو منها، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري لوضع آليات متعلقة بحماية البيئة في إطار تجسيد الاستثمارات، فلا بد من إرادة سياسية حقيقية تشجع الاستثمار و تحمي البيئة في نفس الوقت.

الخاتمـــــة

الخاتمة

في ختام مذكرتنا حول موضوع حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار، يمكننا القول بأن حماية البيئة هي واحدة من القضايا الهامة التي يجب مراعاتها في العملية الاستثمارية.

فعلى الرغم من أهمية الاستثمار في تنمية الاقتصاد و تحسين المستوى المعيشي، إلا أن الآثار السلبية المترتبة على الاستثمار يمكن أن تؤثر بشكل كبير على البيـئة و الصحة العامة و بالتالي على حياة الإنسان.

وبالعودة إلى النموذج التنموي الذي اعتمدته الجزائر بعد استقلالها، والذي يرتكز على التصنيع والصناعات الثقيلة، بالإضافة إلى نوع المكان الذي أقيمت عليها مشاريعها التنموية والتي كانت جلها في مناطق سياحية ساحلية، نخلص إلى أنه قد ثبت عدم احترامه لأدنى معايير حماية البيئة، مما تطلب منها مباشرة إصلاحات مع إعطائها الأولوية للجانب البيئي ومحاولتها لتدارك الإخفاقات من خلال سن قوانين وإجراءات والتي كان من المفترض من شأنها الحد من التلوث البيئي الناتج عن المشاريع التنموية.

ومن خلال معالجتنا للموضوع تبين لنا بأن الجزائر عملت على وضع سياسة بيئية أساسها التنمية المستدامة، وذلك من خلال جملة من الوسائل القانونية التي تنوعت بين وسائل قبل بداية الاستثمار، تمثلت أساسا في دراسة مدى التأثير على البيئة والترخيص ونظامي الحظر والإلزام، وأخرى بعد إنجاز الاستثمار التي شملت أساسا مبدأ الملوث الدافع كما تهدف كل هذه الوسائل في النهاية إلى حماية البيئة والتقليل من نسبة التلوث مع محاولة الحفاظ على الموارد الطبيعية، وهي الغاية الأساسية لحماية البيئية.

ومنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري وفي إطار محاولته للتوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية باعتبارها جوهر قيام الدولة، ومقتضيات حماية البيئة أوجد مجموعة من الآليات والتي تتنوع في إطار تشاركي بين الدولة من جهة والفاعلين الآخرين في إطار البيئة والتنمية، وعلى العموم وفي إطار تقييم مدى فعالية الآليات القانونية بحيث نسجل مجموعة من الآليات تتسم بالفاعلية والكفاءة ومجموعة أخرى تتسم بالضعف، كما نسجل غياب لإطار القانوني المنظم لبعض الآليات في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارات قيد حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة. إلا بعد أن قام المشرع الجزائري بتكريس فكرة التنمية المستدامة، التي تمثلت في القانون 03-10 المتعلق

بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومنه قام المشرع بوضع آليات قانونية مشجعة للاستثمار في إطار حماية البيئة وآليات متعلقة بحماية البيئة أثناء تجسيد الاستثمارات، ولن تتحقق كل هاته الآليات إلا بتوفر إرادة سياسية قوية تشجع الاستثمار وتحمي البيئة في آن واحد.

بعد إدراج قضية البيئة ضمن مواضيع التنمية المستدامة أصبحت ضرورة الموازنة بين التنمية الاقتصادية وبين الحفاظ على البيئة، بضبط مشكلة التلوث البيئي والصناعي ومواجهة خطر النفايات الصناعية للاستثمارات، وألزم قانون الاستثمار المستثمرين الوطنيين والأجانب قبل منحهم الموافقة على إقامة مشاريعهم الاستثمارية مراعاة البعد البيئي كقيد على ممارسة أي نشاط استثماري في الجزائر، وبذلك أصبح مبدأ حرية الاستثمار المكرس في التشريع الجزائري مبدأ نسبيا وليس مطلقا أمام إعمال مبدأ الحق في البيئة أو مبدأ العدالة البيئية، ومن ثمة فالمشرع ورغم أهمية الاستثمارات في تحريك عجلة التنمية إلا أنه قد وضع قيدا عليها يتمثل في مراعاة البعد البيئي بشكل يجعل من شرط حماية البيئة قيدا على حرية الاستثمار في مرحلة إنجاز النشاطات الاستثمارية وحتى قيدا على استمراريتها.

ومنه نستخلص النتائج التالية:

– اقتصار المشرع في تعريفه للبيئة موضوع الحماية القانونية من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على العناصر الطبيعية دون العناصر الاصطناعية.

– اعتماد المشرع الجزائري أسلوب التراخيص كتطبيق من تطبيقات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة كونه يعد الوسيلة الأكثر تحكما في وقوع الاعتداء، كما يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة.

– وفي إطار التخطيط البيئي ضعف النصوص القانونية الكفيلة بالتمييز بين دراسة التأثير البيئي ودارسة موجز التأثير البيئي من حيث طبيعة الإجراءات.

– يعد الإنتاج الأنظف من بين أهم الطرق التي تساهم في حماية البيئة من التلوث.

– اقتصار المشرع الجزائري على عقوبتي الحبس والغرامة لكل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص وبالنظر إلى قيمتها فهي لا تتناسب مع الأضرار البيئية التي يمكن أن تنتج عن الممارسة غير المشروعة للنشاط.

وعلى ضوء هذه النتائج المستخلصة من دراستنا للموضوع يمكننا تقديم مجموعة من الاقتراحات الآتية:

– ضرورة إدخال موضوع البيئة ومشاكلها والدراسات الخاصة بهذا المجال ضمن مناهج تعليمية تربوية بغرض تعزيز الثقافة البيئية.

– ضرورة تشريع قانون متكامل للبيئة بحيث تكون جميع عناصر البيئة محمية.

– على المشرع تفعيل الاتفاقيات الدولية وذلك بإصدار تشريعات داخلية تتناسب وحجم الأضرار التي تلحق بالبيئة وذلك بالنص على جزاءات تتسم بالشدة لردع المخالفين.

– تطوير البحث في مجال مصادر الطاقة المتجددة لأغراض تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق حماية البيئة، مع ضرورة تبني أسلوب الإنتاج الأنظف وتطبيقاته.

– تجسيد التنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي من خلال القوانين والمراسيم التي تنص على ضرورة حماية البيئة من خلال مراعاة الأنشطة الاقتصادية للأهداف البيئية.

– توفير الدعم اللازم للمؤسسات و الشركات التي تسعى لتطوير مشاريع صديقة للبيئة و تشجيع المستثمرين في هذا المجال .

و في النهاية، يمكن القول بأن حماية البيئة ليست عائقا أمام الاستثمار، بل هي فرصة لتحقيق التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة و الصحة العامة، و يمكن تحقيق هذه الأهداف من خلال التعاون و التنسيق بين المستثمرين و كل الفاعلين في مجال حماية البيئة و تبني ممارسات صديقة للبيئة .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- أزاد شكور صالح، **قوانين تشجيع الاستثمار وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي – دراسة تحليلية مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، دون طبعة، 2013.

- دريد محمد أحمد، **الاستثمار قراءة في المفهوم الأنماط والمحددات**، دار أمجد للنشر والتوزيع، طبعة 1، الأردن، 2016.

- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، دون طبعة، الإسكندرية،2014 .

- سناء نصر الله، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني**، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013 .

- سه نكه رداود محمد، **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية**، مطابع شتات، دون طبعة، سنة النشر 2012.

- صباح العيشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية لنشر و التوزيع، طبعة 1، الجزائر، 2010 .

- عبد المجيد رمضان، **حماية البيئة في الجزائر دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني دراسة ميدانية**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، دون طبعة .

- عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

- عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومه، الطبعة الثانية، 2014.

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الاسكندرية، 2015.

– محمد مسعودي، **اقتصاديات البيئة والتنمية المستدامة الأسس والمبادئ النظرية**، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان – الأردن، 2020 .

– محمد منير حجاب، **التلوث وحماية البيئة قضايا البيئة من منظور إسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، دون طبعة، 1999.

2– الرسائل الجامعية

أ – أطروحات الدكتوراه :

– ابراهيم كاطع علو الجوراني، الاقتصاد الاخضر مسار جديد في التنمية المستدامة في اقتصادات (الصين، البرازيل والعراق) ،اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، 2015.

– بن احمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009–2008.

– حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق،تخصص قانون أعمال ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2012

– سارة عبايدية، **المنشآت المصنفة بين ترقية الإستثمار الوطني و حماية البيئة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر،2021/2020.

– علي خنافر، القضايا البيئية العالمية الراهنة و إنعكاساتها على القدرة التنافسية للإقتصاد الجزائري و تحوله للإقتصاد الأخضر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017–2018 .

– محمد مداحي، فعالية الاستثمار في الطاقات المتجددة في ظل التوجه الحديث للاقتصاد الأخضر– التوجه الجزائري على ضوء بعض التجارب الدولية– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة يحي فارس المدية، 2016/2015 .

- مختار حديد، **أثر استخدام العقار في البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية**، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر03، السنة الجامعية 2008-2009.

- وناس يحي ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007 .

ب – رسائل الماجستير

- بركان عبد الغاني، **سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة مولود معمري تيزي وزو،2010.

- بوعشاش سامية، السياحة البيئية في المناطق الجبلية- حالة جبال تيكجدة في ولاية البويرة: الجزائر- ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الادارة البيئية والسياحية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012-2013.

- بوكاري إلياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، 2015-2016.

- حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين- سطيف2 ، 2015 .

- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة ، 2011/2010.

- خلادي سمية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، ، السنة الجامعية 2012-2013.

– دعاس نور الدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الامين دباغين سطيف، 2015–2016.

– زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2012–2013.

– سمير بوعنق، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة"دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري"**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016.

– سمير بوعنق، دور الضبط الإداري في حماية البيئة"دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016.

– طاوسي فاطنة، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014–2015.

– مباركي ابراهيم، **ترشيد استخدام الطاقة وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستديمة دراسة مستقبلية– آفاق2030**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2013–2014.

– مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012.

– معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010– 2011.

ج – مذكرات الماستر

– بخاش ادريس، سلامة فاطمة الزهراء، **الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر الأكاديمي ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022/2021 .

– بن صديق فاطمة،**الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،المركز الجامعي مغنية،2015–2016.

– بن كردة نوال، **الإستثمار في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون دولي إقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2019/2018.

– بورطالة مروى،**حدود الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2021/2020.

– خروبي محمد، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012–2013.

– عيسى باحامد، **الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية، 2017/2016.

– فريد رحال ، **آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2015–2016.

– كرومي نور الدين ، **الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر الأكاديمي، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2016/2015.

– نواري نصر الدين، نكاع سيد علي، **حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق ،جامعة آكلي محند اولحاج البويرة، 2020/2019.

3- المقالات العلمية

- بدروني هدى، **(الاستثمار في الطاقات المتجددة ودوره في تحقيق ثنائية حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر)**، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، مجلد 06، العدد 03، جانفي 2020.

- حميدة جميلة، **(إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار- دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون 09/16)** مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية- مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، العدد الرابع، 2018 .

- طه طيار، **(دراسة التأثير في البيئة : نظرة في القانون الجزائري)** ، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، سنة 1991.

- محمد الأمين كمال ، **(الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي)**، مجلة الفقه والقانون، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد الثاني، 2012.

- محمودي سميرة، **حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري**،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 09 ، العدد 01، السنة 2020.

- مسعي عبد الكريم" **(تقنية الانتاج الأنظف ودورها في حماية البيئة وترقية المؤسسة الصناعية)** " مجلة ابعاد اقتصادية ، العدد 06، الجزائر 2016.

- منور أسرير، فتيحة بن حاح،جلالي مغراوة،**(دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية)**، مجلة إقنصاديات شمال إفريقيا، ، المركز الجامعي خميس مليانة، العدد 07، دون سنة نشر.

- موسى نورة، **(الضبط البيئي في التشريع الجزائري)**، مجلة الفقه و القانون المغربية، العدد 07، ماي 2013.

- نزلي غنية **(استخدام تقنية الانتاج الأنظف ودروها في تحقيق الأمن البيئي في ظل التغيرات المناخية)**، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، مجلد 03، العدد 09، الجزائر 2016.

- هشماوي آسيا، **(آليات تدخلات سلطات الضبط الإداري في الحماية البيئية (الرقابة البعدية))**، مجلة آفاق فكرية، المجلد 2، العدد 04، 2016.

4- النصوص القانونية

أ- الدستور

- أمر رقم :76-79، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، المعدل و المتمم

ب- الاوامر

- الأمر رقم 156/66 يتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المعدل والمتمم .

- الأمر رقم 66-284، المؤرخ في 09/15/ 1966، يتضمن قانون الإستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادر في 1966/09/17، (ملغى).

- الأمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001، متعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001. (ملغى).

ج – القوانين

- قانون 63-277 المؤرخ في 1963/07/26، المتعلق بالاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 744، الصادر في 1963/08/02 (ملغى).

- قانون 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990.

- قانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001 .

- قانون 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10، الصادر في 10 فيفري 2002 .

- قانون 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003

- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادر في 2003/07/20.

- قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة في 27 جانفي 2005.

- قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، الصادر بتاريخ 03أوت 2016.(ملغى).
- قانون رقم 18/22 مؤرخ في 24 جويلية سنة 2022 ، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، الصادر في 28 جويلية سنة 2022 .

د- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 93-163 المتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية المؤرخ في 10 جويلية 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46،الصادر في 14 جويلية 1993 (ملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 05-314 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ، المحدد لكيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 62، الصادرة في 11 سبتمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37 الصادرة في 2006/06/04.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 ، مؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادر في 23 أفريل 2006
- المرسوم التنفيذي رقم 110/13 ، مؤرخ في 17 مارس 2013، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 27 مارس 2013.

5- المواقع الأنترنت

- بوغوص غوكاسيان، **الانتاج الأنظف : استراتيجية وقائية لحماية البيئة صناعيا**، مقال منشور بمجلة البيئة والتنمية، عدد54، سبتمبر 2002، على الموقع الالكتروني http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=1589&issue=&type=4&cat تاريخ الإطلاع يوم 01 ماي 2023، على الساعة 11 صباحا.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة : 01

الفصل الأول : علاقة البيئة بالاستثمار 60

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للبيئة والاستثمار..... 08

المطلب الأول : تعريف البيئة 08

الفرع الأول : تعريف البيئة 09

الفرع الثاني : الأوساط البيئية محل الحماية 11

المطلب الثاني : مفهوم الاستثمار 16

الفرع الاول : تعريف الاستثمار 17

الفرع الثاني : آثار الاستثمار على البيئة..... 19

المبحث الثاني : العلاقة بين حماية البيئة و حرية الاستثمار 22

المطلب الاول : مرخلة تشجيع الاستثمار على حساب البيئة 22

الفرع الأول : و سائل تشجيع الاستثمار على حساب البيئة 23

الفرع الثاني : آثار تشجيع الاستثمار 26

المطلب الثاني : مرحلة تقييد الاستثمار بالبيئة 27

الفرع الأول : القوانين المكرسة لحماية البيئة 27

الفرع الثاني : تقييد الاستثمار بالبيئة من أجل التنمية المستدامة 30

الفصل الثاني : الآليات القانونية للتوفيق بين حماية البيئة و حرية الاستثمار 34

المبحث الاول : الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار الاستثمار 35

المطلب الأول : الآليات الوقائية لحماية البيئة في إطار الاستثمار 35

الفرع الأول : آليات الضبط الاداري 36

الفرع الثاني : إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة 41

المطلب الثاني : الآليات الردعية لحكاية البيئة في إطار الاستثمار 44

الفرع الأول : مبدأ الملوث الدافع 44

الفرع الثاني : مبدأ الخضوع للجزاء 45

المبحث الثاني : السياسة القانونية الرشيدة لحماية البيئة في إطار الاستثمار 52

المطلب الاول : إدراج البعد البيئي للاستثمار 53

الفرع الاول : توظيف مبدأ الاقتصاد الأخضر 54
الفرع الثاني : توظيف مبدأ الانتاج الأنظف 55
المطلب الثاني : إدراج البعد التنموي المستدام في الاستثمار 57
الفرع الأول : الطاقات المتجددة 57
الفرع الثاني : السياحة البيئية 59
الخاتمة : 62
قائمة المصادر والمراجع 66
فهرس المحتويات : 75